

Distr.: General
26 April 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أوجه عدم المساواة بين الجنسين في الفقر: النهج النسوية والقائمة على حقوق الإنسان

تقرير الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات

موجز

يركز الفريق العامل في هذا التقرير على الفقر وعلى المساواة الاجتماعية والاقتصادية باعتبارهما نتيجتين لإخفاقات نُظمية تنتهك حقوقاً متعددة من حقوق الإنسان بالنسبة للنساء والفتيات. ويحلل الفريق العامل الظروف المتداخلة لعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية بين الجنسين ويدرس التمييز الهيكلي والمحركات من داخل النظم السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تتسبب فيما تعيشه النساء والفتيات من فقرٍ وعدم مساواة وتُدبمه وتعمقه. وهو يوجه العناية إلى مواطن القصور في النهج الاقتصادية السائدة التي لا تتيح بيان أثر الفقر وعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية بدقة في تمتع النساء والفتيات بالمساواة الفعلية ولا قياسه ومعالجته، كما يسلط الضوء على نهج بديلة واعدة.

ويشدد الفريق العامل، في توصياته إلى الدول وإلى المنظمات الدولية والشركات العالمية، على الحاجة الملحة إلى إعادة تأطير الفقر وعدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها باعتبارهما مسألتان تثيران قلقاً عالمياً يستلزم أشكالا متكاملة من التصدي تسترشد بنهج نسوية وقائمة على حقوق الإنسان متعددة الجوانب.



المحتويات

الصفحة

3 الأنشطة.	أولاً -
3 الدورات.	ألف -
4 الزيارات القطرية.	باء -
4 الرسائل والبلاغات الصحفية.	جيم -
4 أنشطة أخرى.	دال -
5 التحليل المواضيعي: أوجه عدم المساواة بين الجنسين في الفقر: النهج النسوية والقائمة على حقوق الإنسان.	ثانياً -
5 الإطار السياقي.	ألف -
8 النهج النسوية والقائمة على حقوق الإنسان لتناول الفقر وعدم المساواة اللذين تعيشهما النساء.	باء -
11 أوجه عدم المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان الدولية: الحق في العيش.	جيم -
19 اقتصاد نسوي قائم على حقوق الإنسان: المساواة الفعلية والتضامن والعدالة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية....	دال -
23 الاستنتاجات والتوصيات.	ثالثاً -
23 الاستنتاجات.	ألف -
24 التوصيات.	باء -

أولاً- الأنشطة

1- يتناول هذا التقرير الأنشطة الرئيسية التي قام بها الفريق العامل منذ وقت تقديم تقريره السابق⁽¹⁾ حتى آذار/مارس 2023، ويتضمن تحليلاً مواضيعياً لأوجه عدم المساواة بين الجنسين في الفقر.

ألف- الدورات

2- عقد الفريق العامل أثناء دورته الرابعة والثلاثين المعقودة في نيويورك من 9 إلى 13 أيار/مايو 2022، اجتماعات مع منظمات المجتمع المدني وناقش ورقات موقف مستقبلية وركز على هذا التحليل المواضيعي. وعقد اجتماعاً أيضاً مع ممثلين عن هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومع الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، ومع الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومع المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، ومع مبعوث الأمين العام المعني بالشباب ومع ممثلي الدول الأعضاء.

3- وعقد الفريق العامل، أثناء دورته الخامسة والثلاثين المعقودة في جنيف من 10 إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022، اجتماعاً مع ممثلين عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومع ممثلي منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع قسم حقوق المرأة والحقوق الجنسانية وقسم أهداف التنمية المستدامة فيها. وعقد الخبراء أيضاً اجتماعاً مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ومع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم. وعقد الفريق العامل بصورة افتراضية مشاورات مع ناشطين وأكاديميين من مناطق مختلفة لأجل الاستفادة من تجاربهم وخبرتهم في مسألة النساء والفتيات في الفقر.

4- وعقد الفريق العامل، أثناء دورته السادسة والثلاثين المعقودة في جنيف من 16 إلى 20 كانون الثاني/يناير 2023، بصورة افتراضية مشاورات مع ناشطين من مختلف المناطق، بمن فيهم ناشطات شبابات، فتيات ونساء، ومع ممثلين عن آليات إقليمية لحقوق الإنسان، تم خلالها التركيز على النساء والفتيات في الفقر. وعقد اجتماعاً مع ممثلين عن وحدة الأمن البشري، ومع جهات التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة ومع ممثلين عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. واستفاد من المناقشات التي جرت مع فريق العمل الخاص بأفغانستان لدى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان بالنظر إلى التقرير الموحد الذي طلب مجلس حقوق الإنسان إنجازه في قراره 20/51. وعقد اجتماعاً أيضاً مع المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومع المقرر الخاص المعني بالحقوق الثقافية ومع الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وفي الختام، عقد الفريق العامل اجتماعاً مع نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع ممثلين عن الدول الأعضاء.

باء - الزيارات القطرية

5- أجرى الفريق العامل زيارة إلى قيرغيزستان من 4 إلى 15 نيسان/أبريل 2022 وإلى ملديف من 11 إلى 22 أيلول/سبتمبر 2022 وشكر الحكومتين كلتيهما على تعاونهما. ويشجع الفريق العامل الدول على الاستجابة لطلباته لإجراء زيارات.

جيم - الرسائل والبلاغات الصحفية

6- وجه الفريق العامل عدة رسائل إلى حكومات وجهات أخرى ذات مصلحة، إما بصورة منفردة أو بالاشتراك مع مكلفين بولايات أخرى. وتناولت الرسائل طائفة متنوعة من المواضيع من جملتها التشريعات والممارسات التمييزية، وادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان، والعنف القائم على نوع الجنس، وانتهاكات الحق في الصحة الجنسية والإنجابية⁽²⁾. وأصدر الفريق العامل أيضاً بلاغات صحفية، بصورة منفردة وبالاشتراك مع مكلفين بولايات أخرى وهيئات معاهدات وآليات إقليمية⁽³⁾.

دال - أنشطة أخرى

7- عقد الفريق العامل اجتماعاً إقليمياً في بانكوك من 18 إلى 22 تموز/يوليه 2022. وكان حضور الخبراء في المنطقة فرصة فريدة من نوعها لتقوية شبكات علاقتهم في جنوب شرق آسيا، بوسائل منها عقد مشاورات بشأن هذا التقرير. وعقد الفريق العامل اجتماعاً مع ممثلين عن كيانات إقليمية تابعة للأمم المتحدة، ومع ممثلين عن رابطة جنوب شرق آسيا وأعضاء في منتدى آسيا والمحيط الهادئ وممثلين عن وزارة الخارجية وعن وزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري في تايلند. واستفاد الفريق العامل من المشاورات التي عقدها مع منظمات من المجتمع المدني بشأن أهم الصعوبات التي تعترض النساء والفتيات في المنطقة.

8- واضطلع الخبراء أيضاً بالعديد من الأنشطة الأخرى من جملتها المشاركة في مشاورات إقليمية وفي اجتماعات خبراء، والتخاوض مع جهات ذات مصلحة بصفتها أعضاء في الفريق العامل⁽⁴⁾. وعلى الخصوص، قدم الرئيس تقريراً شفهيّاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين وتوجه بخطاب إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والستين. وتولى الفريق العامل رئاسة منبر آليات الخبراء المستقلين المعنية بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة⁽⁵⁾، ابتداءً من 1 شباط/فبراير 2023، وهو يساهم بصورة نشطة في زيادة التعاون ما بين آليات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، بوسائل منها إصدار بيانات مشتركة وبناء قدرات منظمات المجتمع المدني من مختلف المناطق.

(2) انظر : www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/Communications.aspx

(3) انظر : <https://rb.gy/7add>.

(4) انظر : www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/Activities.aspx

(5) انظر : <https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-women-and-girls/edvaw-platform>

ثانياً- التحليل المواضيعي: أوجه عدم المساواة بين الجنسين في الفقر: النهج النسوية والقائمة على حقوق الإنسان

9- يعرب الفريق العامل عن امتنانه لجميع ذوي المصلحة على ما قدموه من مساهمات بالغة الأهمية في إعداد هذا التقرير - والتي من جملتها الإجابة على الاستبيان وتقديم وثائق داعمة والمشاركة في المشاورات الإقليمية والمواضيعية.

ألف- الإطار السياقي

10- الفقر أكثر من مجرد نتيجة عدم الحصول على دخل أو عدم امتلاك ثروة. إنه نتيجة إخفاق نُظمي صارخ يُدخل المرء في حلقة مفرغة من الإقصاء والتمييز الذي ينتهك الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية للأجيال الحاضرة والمستقبلية معاً⁽⁶⁾. وتشكل النساء والفتيات، أي 49,7 في المائة من مجموع سكان العالم في عام 2022⁽⁷⁾، العدد الأكبر من فقراء العالم. وتبين التوقعات العالمية أن عدد النساء والفتيات اللواتي كن يعشن في فقر مدقع في عام 2022 يقدر بـ 388 مليون امرأة وفتاة (مقارنة بـ 372 مليون رجل وفتى)، وأن نسبة 83,7 في المائة من أولئك النساء والفتيات توجد في منطقتين هما أفريقيا جنوب الصحراء (62,8 في المائة) ووسط وجنوب آسيا (20,9 في المائة)⁽⁸⁾. وإضافة إلى ذلك، زاد عدم المساواة الشديد تعمقاً. فمذ عام 2020، استحوذ أغنياء العالم البالغة نسبتهم 1 في المائة على ما يقرب من ثلثي الثروة الجديدة كلها، أي ما يقارب ضعف كميّة المال الموجودة بحوزة 99 في المائة المتبقية من سكان العالم مجتمعين⁽⁹⁾. وقد نتج عن جائحة مرض الفيروس التاجي (كوفيد-19) وعن الأزمات العالمية في الغذاء والطاقة والرعاية، التي ترتبط بدورها بأزمات أخرى من بينها النزاع المسلح والاحتلال والنزوح القسري، أول ارتفاع في عدم المساواة في الدخل بين البلدان على مدى جيل كامل⁽¹⁰⁾، حيث تضررت النساء والفتيات بشكل خاص في العديد من البلدان والمناطق⁽¹¹⁾.

(6) E/C.12/2001/10، الفقرة 8.

(7) *World Population Prospects 2022: Summary of Results* (United Nations publication, 2022), p. 6

(التوقعات السكانية في العالم 2022: ملخص النتائج (منشورات الأمم المتحدة، 2022)، ص. 6.

(8) UN-Women, UNDP and Pardee Center for International Futures, "Poverty deepens for women and girls, according to latest projections", 1 February 2023

ومركز باردي للمستقبل الدولي، "الفقر يتعمق لدى النساء والفتيات، حسب أحدث التوقعات"، 1 شباط/فبراير 2023.

(9) Oxfam International, *Survival of the Richest: How We Must Tax the Super-Rich Now to Fight Inequality* (2023)

(10) انظر: <https://sdgs.un.org/goals/goal10>.

(11) انظر: A/HRC/38/46; <https://data.unwomen.org/>; UN-Women, "Global gendered impacts of the Ukraine crisis on energy access and food security and nutrition", (2022)

Ukraine crisis on energy access and food security and nutrition", (2022)؛ (هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ A/HRC/26/39؛ (2022)؛

Working Group on discrimination against women and girls, "Responses to the A/HRC/32/44 and COVID-19 pandemic must not discount women and girls", 20 April 2020

COVID-19 pandemic must not discount women and girls", 20 April 2020 (الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، "يجب ألا تستبعد الاستجابات لجائحة كوفيد-19 النساء والفتيات"، 20 نيسان/أبريل 2020)؛ و

Platform of Independent Expert Mechanisms on the Elimination of Discrimination and Violence against Women, "COVID-19 and increase in gender-based violence and discrimination against women", 14 July 2020

(منصة آليات الخبراء المستقلين المعنية بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة، "كوفيد-19 وزيادة العنف القائم على النوع الاجتماعي والتمييز ضد المرأة"، 14 تموز/يوليه 2020).

11- وما عدم المساواة والفقر اللذان تعيشهما النساء والفتيات إلا ثمرة اختيارات تاريخية ومتواصلة في مجال السياسة الاقتصادية العامة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. فأولويات تلك السياسة العامة ليست محايدة من حيث نوع الجنس، لأنها تبلورت في إطار أنظمة ومؤسسات سياسية وقانونية واجتماعية - اقتصادية بطريكية تتجاهل ما تعيشه النساء والفتيات تحديداً وتتجاهل حقوقهن بينما تعطي الأفضلية للأشكال السائدة من سطوة الذكور وسطوة الشركات التجارية التي تديم التسلسلات الهرمية القائمة⁽¹²⁾. فالفقر وأوجه عدم المساواة ظواهر هيكلية تلحق الضرر بالتنمية المستدامة للناس والجماعات والأمم وتعيق أشكال التصدي الفعال للتهديد الوجودي الذي يشكله تغير المناخ والانهايار الإيكولوجي إلى جانب تحديات عالمية أخرى من ضمنها حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة والنزاعات المسلحة وحالات الركود الاقتصادي والهجرة والغذاء والرعاية.

12- والتوجه الليبرالي الجديد على مدى السنوات الأربعين الماضية، الذي يتجلى في سياسات المؤسسات الاقتصادية الدولية والحكومات الوطنية، زاد بوضوح من حدة الفقر وعدم المساواة داخل الأمم وفيما بينها⁽¹³⁾. وقد تفاقت أوجه عدم المساواة هذه، التي تركز إلى النظام البطريركي والرق والعنصرية والنزعة الاستعمارية والنزعة العسكرية وتدمير البيئة، بسبب وصفات أرثوذكسية في الاقتصاد الكلي، من ضمنها التكيف الهيكلي وتدابير النقشف⁽¹⁴⁾ وهي أدوات صُممت لأجل جبر التعجيز الناتج عن الديون الوطنية⁽¹⁵⁾، وتحرير التجارة والاستثمار العالميين، وأمولة أسواق رأس المال⁽¹⁶⁾، والأنظمة النقدية والمالية الناتجة عن ذلك⁽¹⁷⁾، وخصخصة المنافع العمومية وتسليعها وانكفاء دولة الرفاه⁽¹⁸⁾. ومع أن تحليل هذه الظواهر يتجاوز نطاق هذا التقرير، فإن من المهم الإشارة إلى أن عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية المستقل على الصعيد العالمي، الذي يتسم بتمركز الثروة في أيدي قلة من الناس (معظمهم رجال)، وفي أيدي شركات كبرى في عدد محدود من البلدان، وفي الدول المتقدمة، قد قلل الموارد المتاحة لتنفيذ سياسات وخدمات وبرامج الغاية منها النهوض بحقوق المرأة وبالمساواة بين الجنسين⁽¹⁹⁾.

13- والفقر ظاهرة مجسنة تتراكم بعمق مع أشكال أخرى من عدم المساواة والتمييز. فحالات الفقر التي تعيشها النساء والفتيات تتداخل مع عرقهن وإثنيتهن ووضعهن من حيث الهجرة وإعاقتهن ودينهن

(12) Frances Raday, *Economic Woman: Gendering Inequality in the Age of Capital* (Routledge, 2019) (فرانسيس رادي، المرأة الاقتصادية: عدم المساواة بين الجنسين في عصر رأس المال (روتليدج، 2019)).

(13) Jason Hickel, *The Divide: A Brief Guide to Global Inequality and its Solutions* (London, Penguin Random House, 2018) (جيسون هيكيل، الفجوة: دليل موجز إلى عدم المساواة العالمية وإلى حلولها (لندن، بنغوين راندوم هاوس، 2018))؛ وانظر أيضاً E/C.12/2001/10.

(14) Oxfam International and Nawi-Afrifem Macroeconomics Collective, “The assault of austerity: how prevailing economic policy choices are a form of gender-based violence” (2022) (أكسفام الدولية ومجموعة ناوي - أفريغيم للاقتصاد الكلي، “النقشف اعتداء: كيف تكون الاختيارات السائدة في السياسة الاقتصادية شكلاً من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي” (2022)).

(15) انظر A/77/169.

(16) Gender and Development Network, “Briefing: making trade work for gender equality” (July 2017) (شبكة المساواة بين الجنسين والتنمية، “إحاطة: كيف نجعل التجارة تخدم المساواة بين الجنسين” (تموز/يوليه 2017))؛ و Alicia Ely Yamin, *When Misfortune Becomes Injustice: Evolving Human Rights Struggles for Health and Social Equality* (Stanford University Press, 2020) (أليسيا إيلي يامين، عندما تصبح المحنة ظلماً: تطور نضالات حقوق الإنسان من أجل الصحة والمساواة الاجتماعية (مطبعة جامعة ستانفورد، 2020)).

(17) Oxfam International, *Survival of the Richest* (منظمة أكسفام الدولية، البقاء للأكثر ثراءً).

(18) انظر A/HRC/44/51.

(19) Focus 2030, “Overview of data resources on gender equality across the world”, 3 March 2023 (Focus 2030، “فكرة عامة عن موارد البيانات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم”، 3 آذار/مارس 2023).

وموقعهن الجغرافي وميلهن الجنسي وهويتهن الجنسانية، فينتج أشكالاً مميّزة من التمييز وعدم المساواة تتباين بحسب الزمان والمكان. وإن استمر وجود قواعد تمييزية وقوالب نمطية جنسانية ضارة يؤدي النساء والفتيات في كل مجال من مجالات الحياة، من الأسرة إلى الجماعة، وفي الأعمال التجارية وفي جميع فروع السلطة العامة، يساهم في الإبقاء على أوجه عدم المساواة هذه وفي تعميقها⁽²⁰⁾. وإن الهجمات وردود الفعل العنيفة في الآونة الأخيرة على مبدأ المساواة بين الجنسين تبين بوضوح الحاجة الملحة إلى إعادة التأكيد على محورية إطار حقوق الإنسان والنهج النسوية المتعددة الجوانب في مكافحة الفقر وأوجه عدم المساواة التي يؤكدتها ويرسخها⁽²¹⁾.

14- ولقد كان التركيز لأمد طويل جداً، في معظم السياسات الاقتصادية الدولية والوطنية، على كيفية إدماج النساء والفتيات بصورة أكثر فعالية في النظم الاقتصادية الحالية المنتجة لعدم المساواة، عوض التركيز على مباراة تلك النظم وإعادة صياغتها حتى تعزز وتحمي المجموعة الكاملة من حقوق الإنسان لفائدة الجميع⁽²²⁾. ونتيجة لذلك، يستند العديد من التدخلات التي تتناول تأنيث الفقر إلى مفهوم ضيق للفقر باعتباره مجرد قلة الموارد الاقتصادية، كما أنها نزعته إلى النظر إلى النساء باعتبارهن مجموعة متجانسة⁽²³⁾. وعوض أن تظعن الاستراتيجيات السائدة الرامية إلى الحد من الفقر في أشكال عدم المساواة المتعددة الجوانب وتحولها، ربما تكون الاستراتيجيات بصدد زيادة ترسيخ قوالب نمطية جنسانية أساسية وأشكال عدم المساواة الهيكلية التي تنشأ عنها⁽²⁴⁾.

15- وقد كانت النهج السائدة في الحفاظ على الأمن في أوقات الأزمات، بما فيها الأزمات الاقتصادية، ضيقة النطاق بدورها - وأثرت في النساء والفتيات أكثر من الرجال والفتيان. وإن فهم الأمن فهماً متكاملًا على النحو المتجذر في قانون حقوق الإنسان⁽²⁵⁾ يعطي الأولوية لمنع مخاطر الفقر وعدم المساواة بالنسبة للنساء والفتيات وللتصدي لتلك المخاطر المتفاقمة. وفي هذا الشأن، وإلى جانب دور أزمة كوفيد-19 في تقاوم أوجه عدم المساواة القائمة، أدت هذه الأزمة أيضاً إلى إعادة تقييم الأيديولوجيات الاقتصادية السائدة بما فيها الاعتراف بالدور المحوري الذي تؤديه الرعاية في مجتمعاتنا، وفق ما نادى به النسويون على مدى سنوات، إلى جانب إعادة تقييم موقف الدولة (من السوق) باعتبارها فاعلاً في صياغة السياسات العامة وتزويدها بالموارد. لذلك، تشكل اللحظة الراهنة فرصة سانحة لإعادة النظر في مفاهيم النمو الاقتصادي غير المحدود التي تستند في كثير من الأحيان إلى أشكال متجذرة بعمق من التمييز الهيكلية وعدم المساواة الاقتصادية العابرة للبلدان والإخفاق في الوفاء بالالتزامات بتقديم المساعدة والتعاون في إطار التضامن الدولي، وشبكات الحماية الاجتماعية والخدمات العامة غير المتوفرة أو غير الكافية

(20) OHCHR, “Ending violence against women and girls key to tackling global crises and achieving prosperity”, 24 November 2022 (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، “لا بد من إنهاء العنف على النساء والفتيات لأجل معالجة الأزمات العالمية وتحقيق الرخاء”، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022).

(21) انظر A/HRC/38/46؛ و “Gender equality and gender backlash” (الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، “المساواة بين الجنسين ورد الفعل العنيف بشأن المسائل الجنسانية” (2020)).

(22) آراء أعرب عنها أثناء مشاورات الفريق العامل.

(23) Naila Kabeer, “Gender equality, the MDGs and the SDGs: achievements, lessons and concerns”, London School of Economics, 6 October 2015 (نائلة كبير، “المساواة بين الجنسين والأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة: الإنجازات والدروس والشواغل”، كلية لندن للاقتصاد، 6 تشرين الأول/أكتوبر 2015).

(24) Sylvia Chant, “Women, girls, and world poverty: empowerment, equality or essentialism?” *International Development Planning Review*, vol. 38, No. 1, pp. 1–24 (سيلفيا شانت، النساء والفتيات والفقر في العالم: التمكين أم المساواة أم الجوهرية؟ مجلة التخطيط الإنمائي الدولي، المجلد 38، العدد 1، الصفحات 1–24).

(25) انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة 290/66، الفقرة 3.

لضمان التمتع بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، من قبيل الحق في الصحة والماء والسكن والغذاء والتغذية والتعليم وفي بيئة نظيفة وصحية وفي الوصول إلى العدالة.

16- وأهم ما في الأمر أن الفقر وعدم المساواة ليسا أمرين حتميين. فهما ثمرة التمييز الهيكلي الذي يتجلى في وضع قوانين وسياسات سهلت ولا تزال حالات الظلم الحالية والتاريخية⁽²⁶⁾. والحركات الاجتماعية التي تدافع عن تغيير تحوُّلي من منظور الاقتصاد السياسي النسوي وحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، بينت كيف أن الفقر وأوجه عدم المساواة على الصعيد العالمي يَغْدِي بعضها الآخر، ووجهت العناية إلى وجود بدائل عن السياسات والمؤسسات غير العادلة اقتصادياً واجتماعياً⁽²⁷⁾. وتتيح هذه النهج النسوية القائمة على الحقوق في مقارنة عدم المساواة والفقر فهماً وأدوات وإجراءات محاسبية ووسائل تصحيح بالغة الأهمية سوف تمكن من تبيين المحددات الهيكلية للفقر وعدم المساواة ومن مباراتها وتجاوزها.

باء - النهج النسوية والقائمة على حقوق الإنسان لتناول الفقر وعدم المساواة اللذين تعيشهما النساء

17- من الناحية المفاهيمية، تستند النهج النسوية لمقاربة الفقر وعدم المساواة اللذين تعيشهما النساء، على النحو المبين في هذا التقرير، إلى إعادة تأكيد المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والسياسية وفي جميع مضامير الحياة. ومع أن المساواة بين الجنسين هي في حد ذاتها حق من حقوق الإنسان، ومع أن المنظور النسوي يرتبط بإطار حقوق الإنسان، فإن النهج النسوي يضيف تحليلاً نقدياً لأوجه مساهمة المؤسسات والهيكل البطريركية في إبقاء التمييز في حق النساء والفتيات⁽²⁸⁾. ويشدّد في اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في معالجة الفقر وعدم المساواة على أن المشاركة والمساءلة وعدم التمييز والمساواة والتمكين وتنفيذ الأطر المعيارية العادلة تشكل مبادئ أساسية يجب احترامها وحمايتها وتنفيذها من قبل الدول وغيرها من المكلفين لأجل كفالة التمتع التام بحقوق الإنسان لجميع الناس في جميع الأزمان⁽²⁹⁾.

18- والنهج السائدة لمقاربة المسائل الجنسانية والفقر تُركز في معظمها على عدد صغير من الحقوق الاقتصادية المرتبطة بالعمل وتعميم الخدمات المالية وزيادة النساء الأعمال التجارية، بينما تتجاهل السياقات الأوسع التي تُخضع لشروطها أعمال حقوق الإنسان العديدة الأخرى المترابطة والمتشابكة والتي لا غنى عنها في تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين وفي اجتثاث الفقر على نحو دائم⁽³⁰⁾. وقد شدد

(26) UNRISD, *Crises of Inequality: Shifting Power for a New Eco-Social Contract* (2022) (معهد الأمم

المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، *أزمات عدم المساواة: تحويل السلطة من أجل تعاقد اقتصادي واجتماعي جديد* (2022).

(27) Lucie E. White and Jeremy Perelman, eds., *Stones of Hope: How African Activists Reclaim Human*

Rights to Challenge Global Poverty (Stanford University Press, 2011) (لوسي إي وايت وجيريمي بيرلمان،

محرران، *أحجار الأمل: كيف يسترد الناشطون الأفارقة حقوق الإنسان ليتحدوا الفقر العالمي* (مطبعة جامعة ستانفورد، 2011)؛

انظر أيضاً تقارير مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(28) انظر، على سبيل المثال، Oxfam، "A feminist approach to the multidimensional inequality framework"

(2021) (أو كسفام، "نهج نسوي في مقارنة إطار عدم المساواة المتعدد الأبعاد" (2021)).

(29) انظر المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان؛ و E/C.12/2001/10.

(30) Josephine A. Odera and Judy Mulusa، "SDGs, gender equality and women's empowerment: what

prospects for delivery?"، in *Sustainable Development Goals and Human Rights*, Markus Kaltenborn،

Markus Krajewski and Heike Kuhn، eds. (Springer, 2020)، pp. 95–118. (جوزفين أ. أوديرا وجودي مولوسا،

"أهداف التنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: هل من أمل في تحقيقها؟"، في *أهداف التنمية المستدامة وحقوق*

الإنسان، ماركوس كالنتبورن وماركوس كراييفسكي وهيكي كون، محررون (سبرينغر، 2020)، ص. 95–118).

علماء الاقتصاد السياسي النسوي وحركات المجتمع المدني على أن هذا النهج الأحادي الجانب في مقارنة اجتثاث الفقر يتستر على دور المؤسسات والهيكل التي تستفيد من استغلال النساء والفتيات وفئات اجتماعية مهمشة إلى جانب البيئة الطبيعية⁽³¹⁾.

19- فالقياسات الموحدة للفقر وعدم المساواة في أطر التنمية العالمية والوطنية التي تركز على البيانات المتعلقة بالأسر المعيشية لا تلتقط على النحو الصحيح دور أوجه عدم المساواة المرتبطة بنوع الجنس والاعتبارات الجنسانية في توليد الموارد وتوزيعها واستهلاكها⁽³²⁾. وقد سلطت العديد من الورقات التي تلقاها الفريق العامل الضوء على عدم توفر بيانات مفصلة وموثوقة ومتعددة الأبعاد والقطاعات بشأن الفقر وأوجه عدم المساواة⁽³³⁾. فكثيراً ما تغيب التجارب المعيشية وأصوات النساء والفتيات اللواتي يعشن في الفقر عن الأبحاث والقوانين والسياسات في هذا المجال.

20- وبالإضافة إلى عدم مراعاة مؤشرات الفقر العالمية في معظمها للبعد الجنساني وعدم إدراكها له، فهي معدة لأجل قياس ما يطرأ من تحسينات نسبية في وضع أولئك الذين يُحسبون ضمن الـ 10 في المائة في أسفل سلم الثروة والدخل، عوض أن تنظر في تلك الحصة الضخمة من الدخل والثروة التي توجد بحوزة فئة السكان الأكثر ثراءً التي تشكل 1 في المائة من مجموع السكان⁽³⁴⁾. وترتكز الأساليب الشائعة من أساليب قياس أوجه عدم المساواة المطلقة، من قبيل معامل جيني والمعدلات المئينة ومعدل بالما وقاعدة بيانات عدم المساواة في الدخل في العالم وقياسات توزيع الدخل الوظيفي، على الحاجة إلى سياسات فعالة لإعادة توزيع الثروة والدخل داخل البلدان وفيما بينها⁽³⁵⁾.

21- ويرتكز العديد من النهج السائدة في مقارنة فقر النساء على زيادة الإنتاجية الاقتصادية لكل امرأة عوض أن يحلل نُظم القوة التي تُنتج وتعيد إنتاج علاقات غير متكافئة بين الجنسين داخل الأسر والمجتمعات المحلية والمؤسسات والأسواق. فلا تعطي هذه النماذج السائدة قيمةً للرعاية والعمل المنزلي والزراعي غير المدفوع الأجر الذي تتجزه النساء والذي يشكل دعامة الاقتصاد. وتغفل هذه النهج المسائل الحيوية المتمثلة في فقر النساء من حيث الوقت وفي "نضوبه" بسبب دورهن كمقدمات رعاية⁽³⁶⁾، إلى جانب تضاؤل موارد الرعاية في بلدان أكثر فقراً الذي يتمثل في هجرة العاملين في مجال الخدمة المنزلية

(31) ورقة قدمتها إلى الفريق العامل رابطة حقوق المرأة في التنمية ومعهد أبحاث ستانفورد ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في آسيا والمحيط الهادئ؛ (معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، أزمات عدم المساواة).

(32) انظر A/HRC/44/40.

(33) ورقة قدمتها المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان؛ جمعية الفضاء المفتوح شبكة الفقر المدقع في تركيا؛ Ginette Azcona and Antra Bhatt, "Inequality, gender, and sustainable development: measuring feminist progress", *Gender & Development*, vol. 28, No. 2, pp. 337-355 (جينييت أزكونا وأنترا بهات، "عدم المساواة والنوع الاجتماعي والتنمية المستدامة: قياس التقدم النسوي"، النوع الاجتماعي والتنمية، المجلد 28، العدد 2، الصفحات 337-355).

(34) UNRISD, *Crises of Inequality* (معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، أزمات عدم المساواة).

(35) UNU-WIDER, World Income Inequality Database (30 June 2022) (المعهد العالمي لبحوث الاقتصاد الإنمائي، قاعدة البيانات العالمية عن التفاوت في الدخل (30 حزيران/يونيه 2022)).

(36) Beth Goldblatt and Shirin M. Rai, "Remedying depletion through social reproduction: a critical engagement with the United Nations' business and human rights framework", *European Journal of Politics and Gender*, March 2020 (بيث غولدبلات وشيرين م. راي، "معالجة النضوب من خلال التكاثر الاجتماعي: مشاركة حاسمة في إطار عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان"، المجلة الأوروبية للسياسة والنوع الاجتماعي، آذار/مارس 2020).

أو الصحة، عن طريق سلاسل الرعاية المعولمة⁽³⁷⁾. كما أن هذه النهج لا تأخذ بعين الاعتبار حقوق النساء والفتيات في الحصول على رعاية تلبى احتياجاتهن الجنسية وفي العناية بأنفسهن والعناية بالغير⁽³⁸⁾. فالاختيارات السياسية النيو- ليبرالية و"الحلول" التي تحدّدها السوق، بما فيها تلك التي تروج لها مؤسسات اقتصادية متعددة الأطراف، اعتمدت في كثير من الأحيان أو فكّكت خطط عمل اقتصادية تحولية وقد كان لها أثر تخريبي على تمتع فئات شتى من النساء والفتيات حول العالم بحقوق الإنسان⁽³⁹⁾. ومثلما قالت إحدى النساء التي شاركت في المشاورات، "نحن لسنا فقيرات، إنّما نحن مفقرات".

22- وتتادي المقترحات النسوية لأجل تحقيق عدالة اقتصادية واجتماعية وبيئية بتنفيذ عمليات ومبادئ متجذرة في حقوق الإنسان وفي تصوّر متكامل للاستدامة الإيكولوجية والاجتماعية، باعتبارها بدائل عن نماذج التنمية المستندة إلى النمو الاقتصادي⁽⁴⁰⁾. وتشجع هذه الرؤى لعالم أكثر مساواة مشاركة ديمقراطية جامعة في الحكامة الاقتصادية العالمية ومساواة فعلية وتتبع نهج متعددة الجوانب عن طريق ما تقدمه من دعم لبناء تحالفات نسوية وتحالفات للحركات مع فئات اجتماعية مختلفة. وهي تركز أيضاً على إعادة توزيع الثروة والموارد على الجميع وعلى التحول عن الإفراط في الاستهلاك والإنتاج والاستخراج باتجاه نظام تجاري عالمي قوامه الإنصاف وكذلك باتجاه عدالة ضريبية وفيما يتعلق بالدين ومساءلة الشركات الكبرى وإعمال الحق في التنمية⁽⁴¹⁾.

23- وتتاصر عدة حركات اجتماعية اعتماد اتفاق جديد أخضر وعالمي ونسوي ومناهض للاستعمار يستتبع إعادة توزيع العمل وإعادة تأكيد أهميته، والاستثمارات في قطاع الرعاية إلى جانب إعادة تصور المشاعات والمنافع العامة على الصعيد العالمي بحيث تُستخدم على نحو منصف ومستدام⁽⁴²⁾. وتحالفات العمال النسوية منخرطة أيضاً في وضع سياسات اقتصادية بديلة ستشجع إنشاء وظائف صديقة للمناخ، بما فيها وظائف في الرعاية الاجتماعية؛ والحقوق الأساسية في مجال العمل التي تشدد على دفع أجور مناسبة وعلى حد أقصى لساعات العمل؛ وضمان الحماية الاجتماعية الشاملة بواسطة صندوق تضامن

- (37) Rosalba Todaro and Irma Arriagada, "Global Care Chains", in *Companion to Women's and Gender Studies*, Nancy A. Naples, ed. (Wiley, 2020) (روزالبا تودارو وإيرما أرياغادا، "سلاسل الرعاية العالمية"، ورد في "الأنيس في دراسات المرأة والنوع الاجتماعي"، نانسي أ. نابلز، محررة. (وايلي، 2020).
- (38) ECLAC, Buenos Aires Commitment (LC/CRM.15/6) (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التزام بوينس آيرس (LC/CRM.15/6))؛ و ECLAC, The Care Society (LC/CRM.15/3) (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مجتمع الرعاية (LC/CRM.15/3)).
- (39) Association for Women's Rights in Development, "Gender impact investing and the rise of false solutions: an analysis for feminist movements" (2023) (جمعية حقوق المرأة في التنمية، "الاستثمار في تأثير النوع الاجتماعي وصعود الحلول الزائفة: تحليل للحركات النسوية" (2023)).
- (40) Civil Society and Indigenous Peoples' Mechanism for relations with the Committee on World Food Security, "Voices from the ground 2: transformative solutions to the global systemic food crises" (2022) (آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية للعلاقات مع لجنة الأمن الغذائي العالمي، "أصوات من الأرض 2: حلول تحويلية للآزمات الغذائية النظمية العالمية" (2022))؛ و Susan Paulson, "Degrowth and feminisms ally to forge care-full paths beyond the pandemic", *Interface*, vol. 12, No. 1, pp. 246-232 (سوزان بولسون، "نظرية مناهضة النمو الاقتصادي والحركات النسوية تحالفان لأجل رسم مسارات قوامها الرعاية بعد انحسار الوباء"، *Interface*, المجلد 12، العدد 1، ص 246-232).
- (41) Global Alliance for Tax Justice and others, *Framing Feminist Taxation* (2021) (التحالف العالمي لأجل العدالة الضريبية وآخرون، تأطير نظام جباية نسوي).
- (42) Feminist Economic Justice for People and Planet Action Nexus, "A feminist and decolonial Global Green New Deal" (2021). (العدالة الاقتصادية النسوية لأجل الناس ورابطة العمل لأجل الكوكب، "اتفاق جديد أخضر وعالمي ونسوي يُنهى الاستعمار" (2021)).

عالمي للحماية الاجتماعية؛ والتشديد على المساواة الفعلية بين الجنسين وبين الأعراف وعلى المساواة الاجتماعية والاقتصادية؛ وعلى خطة جامعة لتحقيق السلام والتنمية المستدامة⁽⁴³⁾.

جيم - أوجه عدم المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان الدولية: الحق في العيش

24- تجب دراسة الحق في العيش في مأمن من الفقر وعدم المساواة باعتباره حقاً متعدد الأبعاد فهو حق مدني وسياسي واجتماعي وبيئي وثقافي، عوض النظر إليه من حيث الحرمان الاقتصادي فقط⁽⁴⁴⁾. وقد استمع الفريق العامل، أثناء مشاوراته، إلى آراء العديد من ذوي المصلحة أن أوجه عدم المساواة القائمة على نوع الجنس وغيرها من أوجه عدم المساواة المتعددة الجوانب تحدد ما تعيشه النساء والفتيات من فقر وترسخها.

25- فالفقر "ينشأ ويمكّن ويؤدّب بواسطة أفعال الدول وغيرها من الفاعلين الاقتصاديين وإحجام الدول وغيرها من الفاعلين الاقتصاديين عن الفعل"، ومما يزيد في تجذّر الفقر الإخفاقات في التصدي لأوجه عدم المساواة الهيكلية والنظمية بانتهاج سياسات متماسكة ومحددة الهدف⁽⁴⁵⁾. ومنذ عام 2013، سلطت الضوء القرارات السابقة الصادرة عن آلية الشكاوى الفردية، التي وضعتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على انتهاكات تطلّ الحقوق الفردية ووجهت العناية في الوقت نفسه أيضاً إلى "التمييز النظمي والوصم الذي يطال أولئك الذين يعيشون في الفقر"⁽⁴⁶⁾.

26- وقد ساهمت الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان أيضاً في بلورة أطر معيارية متقدمة للحق في العيش في مأمن من الفقر ومن أوجه عدم المساواة. ومن ضمن المساهمات الهامة لهذه الهيئات الإقليمية اعتماد مفهوم متكامل لـ "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية" و"الحق في العيش بكرامة"، وتعريف التمييز على أساس الفقر والوضع الاجتماعي والاقتصادي الهش باعتباره انتهاكاً للحق في المساواة في الحماية أمام القانون، وتحديد الانتهاكات المباشرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁴⁷⁾، والحق في الحماية من "خطر الفقر والإقصاء الاجتماعي والاعتراف بشروط العمل التمييزية وبالفقر الناتج عن

(43) Juan Pablo Bohoslavsky and Francisco Cantamutto, eds., *The IMF and Human Rights: Interviews* (2021) (خوان بابلو بوهوسلافسكي وفرانسيسكو كانتاموتو، محرران، صندوق النقد الدولي وحقوق الإنسان: مقابلات (2021)).

(44) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2019). A/77/157؛ و Jackie Dugard and others, eds., *Research Handbook on Economic, Social and Cultural Rights as Human Rights* (Edward Elgar Publishing Limited, 2020) (جاكي دوغارد وآخرون، محررون، دليل البحوث في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها من حقوق الإنسان (إدوارد إلغار للنشر المحدودة، 2020)).

(45) A/HRC/21/39، الفقرة 5.

(46) لويس ألبان ضد إسبانيا (E/C.12/66/D/37/2018)، الفقرة 10-1.

(47) انظر، على سبيل المثال، Inter-American Commission on Human Rights, *Report on Poverty and Human Rights in the Americas* (2017) (لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن الفقر وحقوق الإنسان في الأمريكتين (2017))؛ المقرر الخاص لدى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛ Inter-American Commission on Human Rights, *Business and Human Rights: Inter-American Standards* (2019) (لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: معايير البلدان الأمريكية (2019))؛ السوابق القضائية الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، لا سيما في الفترة 2017-2022؛ واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (2018).

التفرقة بين الجنسين في سوق العمل⁽⁴⁸⁾، وآليات التقاضي بشأن جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها حقوق المرأة في الأمن الغذائي، وفي بيئة صحية وفي تنمية مستدامة⁽⁴⁹⁾.”

27- وتفسر آليات حقوق الإنسان حقوق الإنسان باعتبارها غير قابلة للتجزئة وباعتبارها مترابطة، فقد بلورت فهماً موسعاً للفقر ولأوجه عدم المساواة باعتبارها تجاوزات لحقوق متعددة من حقوق الإنسان وباعتبارها أشكالاً من العنف الهيكلي الذي يقوّض كرامة الإنسان⁽⁵⁰⁾.

الحق في المساواة وعدم التمييز

28- تنص المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد حقّ التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقّق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً. ويستتبع ذلك الحق من حقوق الإنسان في المساواة في الحماية أمام القانون وبموجبه التزامات أكيدة على المكلفين بالحد من أوجه عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية على مستوى ذوي الحقوق من الأفراد وكذلك داخل البلدان وفيما بينها⁽⁵¹⁾.

29- ويكفل جميع معاهدات حقوق الإنسان الأساسية الأطراف ومعظم الدساتير الوطنية لكل شخص الحق الأساسي في المساواة وعدم التمييز. وهو مبدأ يحكم أيضاً تفسير جميع حقوق الإنسان وتفيدها. فالحق في المساواة وعدم التمييز يشمل الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال الميز بناء على أسباب محظورة من قبيل نوع الجنس أو النوع الاجتماعي أو الحالة الاقتصادية والاجتماعية أو غير ذلك⁽⁵²⁾. ويعترف قانون حقوق الإنسان بأن التمييز، بما فيه أشكال التمييز المتداخلة والمتعددة الجوانب، يُعد في الوقت نفسه سبباً من أسباب الفقر وأوجه عدم المساواة وأحد نتائجها⁽⁵³⁾.

30- وتتضمن الاتفاقية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أحكاماً متعددة تتناول الحق في المساواة الفعلية بين الجنسين. وتتضمن هذه الأحكام تعريفاً واسعاً للتمييز في حق المرأة، وللتدابير الخاصة المؤقتة لتسريع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة، وتتص على التزامات تكفل نماء

(48) انظر Council of Europe, European Social Charter (revised) (1996), art. 30 (مجلس أوروبا، الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح) (1996)، المادة 30)؛ Aoife Nolan, *Protecting the Child from Poverty: the Role of Rights in the Council of Europe* (2019) (أويني نولان، حماية الطفل من الفقر: دور الحقوق في مجلس أوروبا (2019))؛ و Council of Europe, “UWE decisions: factsheet” (2019) (مجلس أوروبا، “قرارات المنظمة غير الحكومية نساء الجامعات - فرع أوروبا: صحيفة وقائع” (2019)).

(49) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (2003)، المواد 15 و18 و19.

(50) آراء أعرب عنها أثناء المشاورات. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2019). A/77/157؛ A/HRC/35/29؛ A/HRC/44/51؛ A/77/136؛ و A/HRC/50/28.

(51) Gillian MacNaughton, “Is economic inequality a violation of human rights?”, in *Research Handbook on Human Rights and Poverty*, Martha F. Davis, Morten Kjaerum and Amanda Lyons, (eds. (Edward Elgar Publishing Limited, 2021). (جيليان ماكنتون، “هل عدم المساواة الاقتصادية انتهاك لحقوق الإنسان؟”، مقال ورد في دليل البحث حول حقوق الإنسان والفقر، مارثا ف. ديفيس ومورتن كياروم وأماندا ليونز، محررون (إدوارد إلغار المحدودة للنشر، 2021)).

(52) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2 (2)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (1)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان 1 و2؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009)؛ واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 6 (2018)، الفقرة 11.

(53) A/HRC/21/11.

المرأة نماء تاماً، ومشاركتها في الحياة السياسية والعامية، وتمتعها بحقوق اقتصادية واجتماعية يعينها⁽⁵⁴⁾. وتنص المادة 5(أ) من المعاهدة على وجوب أن تعتمد الدول تدابير محددة لمكافحة القوالب النمطية الضارة المتعلقة بنوع الجنس.

31- وأثناء المشاورات التي عقدها الفريق العامل، قدم المشاركون - ومن بينهم عدة نساء وفتيات يعشن أو كبرن في الفقر أنفسهن - وصمة العار والتمييز المتقاطع الذي تعانيه النساء والفتيات اللواتي يعشن في الفقر. فالنساء والفتيات من مجموعات إثنية ذات أقلية، كنساء الروما ونساء الشعوب الأصلية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة والفتيات والشابات اللواتي يعشن في الفقر، والنساء والفتيات غير الملمات بالقراءة والكتابة، والنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، والنساء النازحات داخلياً والمهاجرات - لا سيما منهن من هن بدون وثائق - وعديمات الجنسية وملتمسات اللجوء واللجئات والنساء اللواتي يعشن في أوضاع نزاع واحتلال، ونساء الأرياف، والنساء الأكبر سناً والنساء اللواتي يعملن لحسابهن، والنساء العاملات في المنازل، والنساء اللواتي يجمعن القمامة والبائعات المتجولات، وصفن الطرق المختلفة التي حدد بها الفقر وعدم المساواة حياتهن. فأدلى العديد من المشاركات بشهادات قوية بشأن الضغط الذي تولده الحاجة إلى توفير مستوى معيشة لائق لأسرهن، في ظل موارد محدودة، إلى جانب الشعور بالذنب الناجم عن ضرورة ترك أطفالهن لكي يقضين ساعات طوال في أعمال غير رسمية وغير مستقرة بأجرة زهيدة⁽⁵⁵⁾. وشدّد أيضاً على أن أشكال الرفاه الاجتماعي التي تستهدف الأسر التي تعيش في الفقر، والتي كثيراً ما توجّه إلى مجموعات الشعوب الأصلية والأقليات، كأسر الروما، لوضع أطفالها في مؤسسات الرعاية أو للاستيلاء عليهم في إطار عمليات تبني غير منق عليها، تمييزية وتنتهك حق الإنسان في حماية الأسرة والمساعدة الأسرية⁽⁵⁶⁾.

32- وفي العديد من الولايات القضائية، تتفّذ القوانين الجنائية على النساء والفتيات أكثر مما تتفّذ على الرجال والفتيات بسبب وضعهن الاقتصادي أو الاجتماعي، وبسبب تكاليف اللجوء إلى نظام العدالة الرسمي. وأكثر من يتضرر من النساء والفتيات هن بوجه خاص النساء والفتيات اللواتي يعشن في الفقر ويلتمسن الرعاية والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، كالإجهاض، والنساء المهاجرات وكذلك النساء والفتيات من الأقليات العرقية، والنساء والفتيات اللواتي يعشن بلا مأوى، والنساء والفتيات البائعات المتجولات، والمشتغلات بالجنس، وأولئك منهن اللواتي يتعاطين المخدرات أو لهن صلة بتجارة المخدرات، والنساء في الاقتصاد غير الرسمي، والمتاجرات اللواتي يزاولن التجارة غير الرسمية وعبر الحدود، والنساء والفتيات المدافعات عن الحقوق البيئية وحقوق الإنسان، وأفراد مجتمعات الميم الموسّع⁽⁵⁷⁾.

33- وإمكانية الحصول على أمن حيازة الأرض أو السكن وإمكانية اللجوء إلى النظام القانوني ونظام العدالة محدودة للغاية بالنسبة للنساء والفتيات اللواتي يعشن في الفقر، واللواتي كثيراً ما يتعذر عليهن اتخاذ أي وسيلة فعالة للتمسك بحقوقهن في العيش في مأمن من العنف أو في الطعن في عمليات الإخلاء غير القانونية أو غير العادلة أو الحصول على تعويض عنها، وكذلك في مأمن من النزوح بسبب تنفيذ مشاريع

(54) المواد 1 و3 و4 و7 و8 و11-14.

(55) ورقة قدمتها الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع.

(56) ورقة قدمتها تحالف إنهاء فقر الأطفال وأصوات الشباب.

(57) ورقات قدمتها المنظمة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع؛ ومنظمة fortifyrights.org.

إنمائية والاستيلاء على الأراضي وتدمير البيئة، أو في الحصول على سكن لائق أو المطالبة به، وكذلك الحصول على ظروف عمل كريمة أو مزايا الضمان الاجتماعي⁽⁵⁸⁾.

الفقر وعدم المساواة: انتهاكات حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

34- يعترف العديد من الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالحق في مستوى معيشة لائق، كما هو مكفول في المادة 25(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يشكل حقاً أساسياً يمكن من خلاله ضمان حقوق النساء والفتيات في العيش بكرامة. فقد لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 12(1999)، أن مستوى معيشة "لائق" تحدده بشكل كبير شروط اجتماعية واقتصادية وثقافية وبيئية ومناخية إيكولوجية وظروف أخرى سائدة، ولا يمكن اختزال كل هذا في عتبة نقدية بسيطة وعامة. فالحق في مستوى معيشة لائق يتضمن الحق في الغذاء والتغذية وفي السكن وفي الكهرباء والماء وخدمة الصرف الصحي. والحق في الراحة وأوقات الفراغ محمي بموجب المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل وهو أيضاً من الحقوق المحورية بالنسبة للنساء والفتيات اللواتي كثيراً ما يتضررن بشدة من فقر الوقت. وعلى الدول التزامات باتخاذ خطوات على الفور باتجاه القضاء على التمييز وكفالة تمتع كل شخص بـ "الحد الأدنى الأساسي" من جميع حقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتحديد بمبدأ الأعمال التدريجي الذي يستتبع تنفيذ أنظمة موثوقة لقياس مدى ما أحرز من تقدم باتجاه تحقيق الأعمال التام لهذه الحقوق بالنسبة للناس جميعاً.

35- وهناك آليات محددة ومتعاضدة قد يؤثر الفقر وعدم المساواة من خلالها في حقوق النساء والفتيات في أن يتمتعن تمتعاً تاماً بمستوى معيشة لائق وبحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية أخرى مترابطة. فعلى سبيل المثال، ما فتى الفارق بين الجنسين يتزايد في السنوات الأخيرة من حيث الأمن الغذائي والتغذوي، حيث إن 31,9 في المائة من النساء والفتيات في العالم يعانين من انعدام الأمن الغذائي والتغذوي بصورة شديدة أو معتدلة، مقارنة بـ 27,6 في المائة من الرجال⁽⁵⁹⁾. ويرتبط عدم المساواة بين الجنسين في الحصول على الغذاء والتغذية بالتمييز في تخصيص الحق في الأرض المنتجة، حيث تشكل النساء نسبة تقل عن 15 في المائة من مجموع ملاك الأراضي الزراعية في العالم⁽⁶⁰⁾. ويتجلى التمييز بين الجنسين أيضاً في القوانين والسياسات العامة والقواعد والقوالب النمطية الاجتماعية التي تحد من حقوق النساء في الحصول على البذور وغيرها من الموارد الطبيعية، وعلى المدخلات واليد العاملة الزراعية، كما يتجلى في إعطاء الأفضلية لاحتياجات الرجال التغذوية على احتياجات النساء والفتيات⁽⁶¹⁾.

(58) المرجع نفسه.

(59) FAO and others, *The State of Food Security and Nutrition in the World: Repurposing Food and Agricultural Policies to Make Healthy Diets More Affordable* (Rome, 2022) (منظمة الأغذية والزراعة وغيرها، حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم: إعادة توجيه السياسات الغذائية والزراعية لجعل كلفة النظم الغذائية الصحية أكثر يسراً (روما، 2022)).

(60) FAO, "The gender gap in land rights" (2018) (منظمة الأغذية والزراعة، "الفجوة بين الجنسين في حقوق ملكية الأراضي" (2018)).

(61) Global Network for the Right to Food and Nutrition, *Right to Food and Nutrition Watch: Women's Power in Food Struggles* (2019) (الشبكة العالمية لأجل الحق في الغذاء والتغذية، مرصد الحق في الغذاء والتغذية: قوة

36- وفيما يتعلق بالحق في السكن اللائق، يكون من الأرجح أن تقع النساء والفتيات بلا مأوى ضحايا للعنف الجنسي ولغيره من أشكال العنف، بينما يأتي العنف المنزلي في مقدمة الأسباب التي تدفع بالنساء والفتيات إلى أن يصبحن بلا مأوى⁽⁶²⁾. وهناك نقص في البيانات العالمية المتعلقة بالنساء بلا مأوى حيث شهدت بعض المناطق زيادة حادة في عدد النساء بلا مأوى ما بين عمر 18 و29 سنة وأولئك اللواتي تتجاوز أعمارهن 64 سنة⁽⁶³⁾. وترتبط ظاهرة السكن غير اللائق أيضاً بنوع الجنس، حيث يرجح أكثر أن تعيش الأسر المعيشية التي تربتها نساء في اكتظاظ وفي ظروف غير صحية وأن تكون غير قادرة على توفير الماء والكهرباء والغاز، وفي كثير من الأحيان على التنقل بوسائط النقل العامة. ويكون الوضع أسوأ بشكل خاص بالنسبة للنساء المهاجرات⁽⁶⁴⁾.

37- ولا يزال فقر الدورة الشهرية، الذي يشكل انتهاكاً للحق في الماء والحق في مرافق الصرف الصحي، مصدر قلق كبير لأعداد كبيرة من النساء والفتيات حول العالم، ويكون الوضع أشد وطأة بالنسبة للنساء والفتيات بلا مأوى. وقد لوحظ في ما قدم من ورقات وفي المشاورات أنه لا يكون في مقدور معظم النساء والفتيات في بلدان بعينها الحصول على الفوط الصحية وغيرها من منتجات الدورة الشهرية - حيث إن بعضهن قد يمارسن "الجنس للبقاء على قيد الحياة" لأجل الحصول على تلك المنتجات - ويزداد هذا الفقر المرتبط بالدورة الشهرية تقاماً بسبب السياسات التي تطبق على منتجات الدورة الشهرية ضرائب استهلاكية وضرائب على القيمة المضافة⁽⁶⁵⁾.

38- ولا يزال يُنتهك بصورة روتينية أيضاً، بالنسبة للنساء والفتيات اللواتي يعشن في الفقر، العديد من المكونات الأساسية للحق في الصحة، المعترف به في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية والحق في بيئة نظيفة. وتظهر من خلال البيانات العالمية المتعلقة بمعدلات وفيات الأمهات أشكالاً دراماتيكية من عدم المساواة بين المناطق وبين البلدان، حيث إن احتمال وفاة النساء والفتيات الفقيرات من البلدان المنخفضة الدخل نتيجة مضاعفات كان يمكن منع حدوثها ناجمة عن الحمل والولادة والإجهاض غير المأمون يفوق بنسبة 70 في المائة احتمال وفاة النساء في البلدان المرتفعة الدخل⁽⁶⁶⁾. ومن غير المرجح أن تحصل النساء والفتيات اللواتي يعشن في الفقر - ولا سيما ذوات الإعاقة منهن والمهاجرات أو اللواتي ينحدرن من أقليات إثنية - على خدمات الفحص الروتيني لتشخيص الإصابة بسرطان الثدي وسرطان الرحم ولا يكون بمقدورهن في كثير من الأحيان دفع ثمن أدوية لا بد منها⁽⁶⁷⁾. وتشكل هذه الألوان من التمييز المباشر وغير المباشر داخل أنظمة الرعاية الصحية انتهاكات للحق في الصحة قائمة على نوع الجنس وعلى الفقر.

39- ويتضمن الحق في العمل، المكفول بموجب المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 6 إلى 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 11 من

المرأة في النضالات الغذائية (2019))؛ و Civil Society and Indigenous Peoples Mechanism, "Voices from the ground 2" (2019) (آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية، "أصوات من الأرض 2").

(62) A/HRC/43/43.

(63) ورقة قدمتها العيادة القانونية في جامعة مورسيا، مع Cepaim.

(64) المرجع نفسه.

(65) ورقة قدمتها شبكة الفقر المدقع التابعة لجمعية الفضاء المفتوح في تركيا.

(66) WHO, Trends in Maternal Mortality 2000 to 2020: Estimates by WHO, UNICEF, UNFPA, World Bank Group and UNDESA/Population Division (منظمة الصحة العالمية، اتجاهات الوفيات النفاسية من عام 2000 إلى عام 2020: تقديرات منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومجموعة البنك الدولي وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة/شعبة السكان).

(67) ورقة قدمتها العيادة القانونية في جامعة مورسيا، مع Cepaim.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الحق في المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة وفي ظروف عمل كريمة. ومن شأن الحق في العمل أن يمكّن النساء من العيش في مأمن من الفقر وأن يحسّن قدرتهن على اتخاذ القرارات داخل أسرهن المعيشية وفي المجتمع وأن يمكّنهن من ممارسة هامش أكبر من الاستقلال الذاتي في جوانب عديدة من حياتهن⁽⁶⁸⁾. وقد قيل مراراً وتكراراً أثناء مشاورات الفريق العامل إن النساء والفتيات لا زلن يتعرضن للتمييز الهيكلي بين الجنسين في كل من العمل الرسمي وغير الرسمي على أساس الحمل ومسؤوليات الرعاية⁽⁶⁹⁾. ووجهت العناية أيضاً إلى الأجر غير المتساوي وغير الكافي وإلى العمل غير المستقر وإلى انعدام التمثيل النقابي وإلى العنف والتحرش في مكان العمل باعتبارها جميعاً عوامل تُقاوم أوجه عدم المساواة بين الجنسين وعلى أساس نوع الجنس وترسخ فقر النساء والفتيات. وتم التأكيد في الورقات التي قُدمت إلى الفريق العامل على استمرار مشاهدة أوضاع تشبه الرق والسخرة في صفوف العاملات المنزليات والمحليات والمهاجرات، وعلى السبل التي تساهم بها هذه الممارسات في إبقاء النساء والفتيات في وضعية فقر واستغلال. ويركز العديد من المدخلات الأخرى التي تلقاها الفريق العامل على أن فرص العمل في المناطق الاقتصادية الخاصة وفي مناطق عمليات التصدير ذات طابع استغلالي ينقصه الاستقرار وقائم على التمييز بين الجنسين، حيث تستفيد الشركات عبر الوطنية من تسهيلات ضريبية دون أن تحترم أو تحمي حقوق الإنسان للعاملين، وأغلبهم من النساء الشابات، احتراماً وحماية كافيين⁽⁷⁰⁾. وتبيّن الدراسات التي وثقت الأثر السلبي للجائحة على حقوق المرأة العدد الكبير من الوظائف التي فُقدت في قطاع الصناعة التحويلية نتيجة الأزمة، ومنها في المقام الأول تلك التي تشغلها عاملات "في أسفل الهرم تقاوم وضعهن الطبقي المتدني بسبب هويتهن الاجتماعية المهمشة"⁽⁷¹⁾.

40- وهناك أيضاً أوجه عدم مساواة كبيرة بين الجنسين داخل البلدان وفيما بينها، وكذلك فيما بين المناطق، فيما يتعلق بالوصول إلى شبكات المال والأصول والشبكات الرقمية. حيث يظهر من البيانات أن حظوظ النساء تقل 9 في المائة عن حظوظ الرجال في أن يكون لهن حساب بنكي وأنه يميّز في حقهن في مجالات الادخار والائتمان والتأمين وغير ذلك من الخدمات المالية. ففي البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل، يقل عدد النساء بـ 300 مليون عن عدد الرجال الذين لديهم إمكانية الربط بالإنترنت والنقل⁽⁷²⁾. وتترتب على أوجه عدم المساواة هذه تبعات مهمة بالنسبة للنساء اللواتي يملكن أعمالاً تجارية، لا سيما في قطاع التجارة الإلكترونية، وبالنسبة لقدرتهن على تلقي الأجور ومدفوعات الضمان الاجتماعي.

(68) A/HRC/44/51.

(69) Shirin M. Rai, Benjamin D. Brown and Kanchana N. Ruwanpura, "SDG 8: decent work and economic growth: a gendered analysis", *World Development*, vol. 113, January 2019, pp. 368-380 (شيرين م. راي، بنجامين د. براون وكانشانا ن. روانبورا، "الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة: العمل اللائق والنمو الاقتصادي: تحليل جنساني"، التنمية العالمية، المجلد 113، كانون الثاني/يناير 2019، ص 368-380).

(70) ورقة قدمها منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية بعنوان "حالة العاملات في المناطق الاقتصادية الخاصة في آسيا والمحيط الهادئ".

(71) UNRISD, *Crises of Inequality*, P. 180 (معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، *أزمات عدم المساواة*).

(72) World Bank, "The World Bank in Gender", 6 April 2023 (البنك الدولي، "البنك الدولي في النوع الاجتماعي"، 6 نيسان/أبريل 2023).

الحق في حرية التصرف في الجسد وفي السلامة الجسدية والحق في العيش في مأمن من أي شكل من أشكال العنف

41- لا غنى عن الحق في حرية التصرف في الجسد، الذي أقر في إعلان بيجين في عام 1995 باعتباره يتضمن الحقوق والحريات الجنسية والإنجابية والحق في العيش في مأمن من العنف، بالنسبة لضمان أن تكون النساء والفتيات قادرات على ممارسة الحق في العيش في مأمن من الفقر بالمساواة مع الرجال⁽⁷³⁾. فعدم وجود حماية فعالة من العنف وحالات إنكار حرية التصرف في الجسد من الناحية الجنسية والإنجابية لا يحرم النساء اللواتي يعشن في الفقر من حقهن في السلامة الجسدية فحسب وإنما يعوق أيضاً حقهن في المشاركة في الحياة العامة بالمساواة مع الرجل وحقهن في التعليم والعمل، كما يعيق إنشاء أعمال تجارية وغيرها من الأنشطة المدرة للدخل.

42- ويتم المساس بالعديد من جوانب الحق في حرية التصرف في الجسد وفي السلامة الجسدية بالنسبة للنساء والفتيات اللواتي يعشن في الفقر. ورغم ما أحرز من تقدم في كفاءة إتاحة السلع والخدمات المانعة للحمل، لم تلب حتى الآن حاجة 164 مليون امرأة في العالم إلى تنظيم الأسرة؛ وأغلب أولئك النساء والفتيات يعشن في أفريقيا جنوب الصحراء⁽⁷⁴⁾. وخصخصة خدمات ومنتجات الصحة الإنجابية جعلتها غير متاحة للنساء والفتيات ذوات الدخل المنخفض، مما يديم الفقر المتوارث جيلاً بعد آخر⁽⁷⁵⁾. وبالإضافة إلى ذلك، ومثلما سبقت الإشارة أعلاه، يلحق تجريم النساء والفتيات اللواتي يلتمسن الحصول على السلع والخدمات المانعة للحمل أو على الرعاية المرتبطة بالإجهاض الضرر بالنساء اللواتي ليس في متناولهن السفر إلى محافظات أخرى للحصول على تلك الخدمات أكثر من غيرهن⁽⁷⁶⁾. وممارسة التعقيم القسري، لا سيما في حق نساء الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية، بمن فيهن أولئك المحرومات من الحرية، وكذلك النساء ذوات الإعاقة، هو نتيجة أيضاً للتمييز المتعدد الجوانب وللعنف الذي تتعرض له النساء والفتيات اللواتي يعشن في الفقر. ولأن أوجه عدم المساواة بين الجنسين والفقر قد تفاقمنا نتيجة النزاع والاحتلال وتغير المناخ والكوارث فقد زادت حالات الانقطاع عن الدراسة والتعرض للعنف والاستغلال الجنسي والزواج القسري وزواج الأطفال، ولحالات الحمل المبكر وغير المرغوب فيه والاتجار في النساء والفتيات⁽⁷⁷⁾.

43- لذلك، فإن الفقر والعنف القائم على نوع الجنس، بما فيه العنف الجنسي وحالات إنكار حرية التصرف في الجسد، تتفاعل في حلقة مفرغة ومستمرة. فالنساء والفتيات اللواتي يعانين التحرش الجنسي في العمل والعنف في المنزل أو العنف في الشوارع لا يستطعن المشاركة على أساس من المساواة في سوق العمل، ويعني هذا بدوره أنهن يتعرضن للتمييز فيما يتعلق بمزايا الضمان الاجتماعي القائمة على المساهمة ومن المرجح أكثر أن يعانين الفقر ويتعرضن للعنف وأن يصبحن بلا مأوى عندما يتقدمن في السن⁽⁷⁸⁾. فعندما يتعذر على النساء والفتيات الحصول على التثقيف والمعلومات والسلع والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وخدمات تنظيم الأسرة، بما فيها الإجهاض، فإن أوجه عدم المساواة القائمة على نوع الجنس والفقر تزداد ترسخاً ويمكن أن تتوارثها الأجيال المقبلة⁽⁷⁹⁾.

(73) انظر A/HRC/47/38.

(74) *World Family Planning 2022: Meeting the Changing Needs for Family Planning - Contraceptive Use by Age and Method* (United Nations publication, 2022) (تنظيم الأسرة في العالم 2022: تلبية الاحتياجات المتغيرة لتنظيم الأسرة - استخدام وسائل منع الحمل حسب العمر والطريقة (منشورات الأمم المتحدة، 2022)).

(75) جمعية الفضاء المفتوح شبكة الفقر المدقع في تركيا.

(76) آراء أعرب عنها أثناء المشاورات.

(77) ورقات قدمها مكتب المحامين الدوليين والمؤتمر الإسلامي العالمي.

(78) ورقة قدمتها العيادة القانونية في جامعة موريسيا، مع Cepaim.

(79) ورقات قدمها المؤتمر الإسلامي العالمي ومكتب المحامين الدوليين.

الحق في الحماية الاجتماعية

44- يؤدي الحق في الحماية الاجتماعية، المكفول بموجب المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، دوراً حاسماً في مكافحة الفقر عن طريق تمكين جميع الناس من تحقيق مستوى معيشة لائق يتضمن الحق في الغذاء والتغذية والحق في السكن والحق في الماء ومرافق الصرف الصحي والحق في الطاقة وكذلك الحق في الصحة والحق في التعليم. فالحق في الحماية الاجتماعية يشمل على الحق في الحصول على المنافع، إما نقداً أو عيناً، والاحتفاظ بها دون تمييز لأجل ضمان الاستفادة من الحماية من عدم الحصول على دخل مرتبط بالعمل ورعاية صحية ليست في المتناول وعدم كفاية الإنفاق على الأسرة⁽⁸⁰⁾. وتدعو الغاية 5-4 من أهداف التنمية المستدامة والتحالف العالمي للرعاية جميع البلدان إلى الاعتراف بالرعاية غير المدفوعة الأجر وبالعامل المنزلي وبتشمينه والحد منه وإعادة توزيعه عن طريق تقديم الخدمات العامة والحماية الاجتماعية، وعن طريق سياسات ترمي إلى إعادة التوزيع، باعتبارها آليات بالغة الأهمية في تحقيق المساواة بين الجنسين. وتشكل اتفاقيات منظمة العمل الدولية والتوصيات المتعلقة بحماية الأمومة والعمال ذوي المسؤوليات الأسرية، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، تقدماً مفيداً في هذا الصدد. بيد أن هناك على صعيد العالم ثغرات كبيرة في الحماية الاجتماعية حيث تذهب التقديرات إلى أن 4,1 مليارات شخص في العالم لا يستفيد من أي مزايا وأن النساء الأكبر سناً في المنطقة الأفريقية يشكلن أغلبية هؤلاء الأشخاص غير المحميين⁽⁸¹⁾.

45- ورغم إنجاز بعض التحسينات في الحماية الاجتماعية على مدى العقود الأخيرة ورغم أن أزمة كوفيد-19 قد برهنت على أن من الممكن تنفيذ خطط لتقديم مزايا اجتماعية بسرعة في العديد من البلدان، لا يزال معظم أنظمة الضمان الاجتماعي غير مراعية للاعتبارات الجنسانية. ويتجلى عدم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في أغلب خطط الحماية الاجتماعية في كونها تستثني من التغطية الخدمات والأمراض ذات الصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، ولا تنص على منح إجازات ومنافع في ما يتعلق بالأضرار المرتبطة بالعنف المنزلي، ولا تدعم النساء والفتيات في أدوارهن كمقدمات رعاية أو متلقيات رعاية على مدى دورة حياتهن، وتجعل تقديم المزايا مشروطاً بوضع ذوي الحقوق من حيث الزواج والعمل الرسمي أو بتقديم وثائق بعينها غير متاحة للنساء⁽⁸²⁾.

46- والدول وغيرها من المكلفين ملزمون، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بإنشاء أنظمة منصفة ومستدامة لتمويل الإنفاق العام على أنظمة حماية اجتماعية تراعي المنظور الجنساني، وقد قدمت تعهدات بذلك في إطار أهداف التنمية المستدامة⁽⁸³⁾. وينبغي أن تتأتى تلك الأموال عن طريق جباية ضرائب تدريجية على الدخل والثروة، إلى جانب حد أدنى للضريبة على الشركات؛ وإعادة هيكلة الدين؛

(80) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 19 (2008).

(81) ILO, *World Social Protection Report 2020-2022: Social Protection at the Crossroads - in Pursuit of a Better Future* (2021) (منظمة العمل الدولية، التقرير العالمي للحماية الاجتماعية 2020-2022: الحماية الاجتماعية على مفترق طرق - سعياً إلى مستقبل أفضل (جنيف، 2021)).

(82) آراء أعرب عنها أثناء المشاورات.

(83) Isabel Ortiz, Matthew Cummins and Kalaivani Karunanethy, "Fiscal space for social protection and the Sustainable Development Goals: options to expand social investment in 187 countries", *Extension of Social Security Series, No. 48*. (إيزابيل أورتيث وماثيو كامينز وكالايفاني كارونانثي، "الحيز المالي للحماية الاجتماعية وأهداف التنمية المستدامة: بعض خيارات توسيع الاستثمار الاجتماعي في 187 بلداً"، سلسلة توسيع نطاق التغطية بالضمان الاجتماعي، العدد 48).

والشروع في عمليات وضع ميزانيات تراعي الفوارق الجنسانية واحتياجات الطفل؛ والضغط لأجل زيادة المساعدات والتحويلات الموجهة إلى التنمية⁽⁸⁴⁾.

47- وقد أثار العديد من المشاركين في مشاورات الفريق العامل مسألة التمييز القائم على نوع الجنس والقائم على الفقر، المرتبط بالحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي⁽⁸⁵⁾. فالنساء والفتيات ذوات الإعاقة والمهاجرات واللاجئات وأولئك المنحدرات من أقلية إثنية ومن مجتمعات أصلية كثيراً ما يشكّن أهدافاً لأشكال متعددة الجوانب من "وصم الرفاه"، مما يرسّخ أوجه عدم المساواة ويجعل من يحق لهم تلقّي تلك الاستحقاقات يعزفون عن المطالبة باستحققاتهم.

دال- اقتصاد نسوي قائم على حقوق الإنسان: المساواة الفعلية والتضامن والعدالة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية

48- لا يمكن إعمال الحق في العيش في مأمن من الفقر بمعزل عن الحقوق الفردية والجماعية في المساواة الفعلية⁽⁸⁶⁾. فأى مشاركة مجدية من جانب مختلف فئات النساء والفتيات في تصور سياسات وقواعد واستراتيجيات اجتماعية واقتصادية وفي تنفيذها ورصدها تشكل جزءاً أساسياً من هذه العملية. وتتجلى الصعوبة في ترك عدم التمييز كوسيلة لحماية الحقوق الفردية والتحول إلى إعمال الالتزامات العلائقية والمرتبطة بإعادة التوزيع التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان ولو أنه حق لم يتم إعماله بشكل كبير حتى الآن⁽⁸⁷⁾.

49- ويستلزم إعمال الحق في المساواة الفعلية تعبئة الموارد وإعادة توزيعها داخل البلدان وفيما بينها. فالالتزامات الواقعة على عاتق الدول بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الحد الأقصى من الموارد المتاحة لها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما المادة 2 منه، وبموجب غيره من ضمانات حقوق الإنسان، تتضمن واجبات أكيدة بتحقيق تنفيذ حقوق الإنسان تدريجياً وبالتماس موارد خارجية توكياً لذلك الغرض⁽⁸⁸⁾. وهذه الأزمات المتداخلة في الوقت الراهن فرصة سانحة لبحث الآثار التي تخلفها النظم السائدة في الحوكمة الاقتصادية العالمية على حقوق الإنسان. وتقتضي الالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها بموجب المواد 11 و(1) و(2) و(1)5 و(1) و(2) و(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبموجب إعلان الحق في التنمية وفي إطار الهدف العاشر من أهداف التنمية المستدامة، من الدول الغنية مساعدة البلدان المنخفضة الدخل

(84) World Bank Group, *The 2030 Sustainable Development Agenda and the World Bank Group: Closing the SDGs Financing Gap* (2019) (مجموعة البنك الدولي، *أجندة التنمية المستدامة لعام 2030، ومجموعة البنك الدولي: سد الفجوة التمويلية لأهداف التنمية المستدامة* (2019)).

(85) ورقات قدمتها الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع.

(86) Morten Kjaerum, Martha F. Davis and Amanda Lyons, eds., *COVID-19 and Human Rights* (Routledge, 2021) (مورتن كييروم، مارثا ف. ديفيس وأماندا ليونز، محرران، *كوفيد-19 وحقوق الإنسان* (روتليدج، 2021)).

(87) UNRISD, *Crises of Inequality* (معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، *أزمات عدم المساواة*).

(88) Margot E. Salomon, "Why should it matter that others have more? Poverty, inequality and the potential of international human rights law", LSE Law, Society and Economy Working Papers, No. 15. (مارغوت إي سالومون، "ما أهمية أن يحصل الآخرون على المزيد؟ الفقر وعدم المساواة وإمكانات القانون الدولي لحقوق الإنسان"، كلية لندن للاقتصاد، ورقات عمل بشأن القانون المجتمع والاقتصاد، رقم 15.

في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل شخص دون تمييز والتعاون لأجل الحد من أوجه عدم المساواة ما بين البلدان وداخلها⁽⁸⁹⁾.

العدالة الضريبية

50- مثلما سبقت الإشارة، لكي تقي الدول بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان بالحد من عدم المساواة بين الجنسين والفقير، يجب عليها أن توجه موارد عامة كافية نحو إنشاء نُظُم وخدمات اجتماعية شاملة. ومن الآليات الأساسية لإعادة توزيع الموارد الضريبية المتناسبة والتدرجية. فقد كان من أهم ما ميّز السياسات الاقتصادية النيو - ليبرالية على مدى العقود الماضية تراجع المساهمات الضريبية للشركات الكبرى والجهات ذات الدخل المرتفع، بينما زادت مبالغ الضرائب غير المباشرة التي لها آثار تنازلية على توزيع الثروة، من قبيل الضريبة على القيمة المضافة⁽⁹⁰⁾. وبالإضافة إلى انخفاض الضرائب المباشرة، تحريم التدفقات المالية غير القانونية التي تنفذها شركات متعددة الجنسيات البلدان في جنوب الكرة الأرضية من مبالغ قد تصل إلى 200 مليار دولار في السنة من العائدات الضريبية الضائعة، إلى جانب الإخفاقات في الحد من التهرب الضريبي بصورة فعالة ومن وضع فواتير مزيفة في التجارة ومن الفساد وغسيل الأموال، أي انخفاض الموارد المالية العامة المتاحة للإنفاق الاجتماعي والمناخي العادل⁽⁹¹⁾.

51- ولكل من أطر الضريبة التنازلية والتدفقات المالية غير القانونية أثر ضار بشكل خاص على النساء والفتيات اللواتي يشكلن جزءاً أكبر من السكان الذين يعيشون في الفقر نتيجة التمييز الهيكلي وهن اللواتي يتحملن أكثر من الرجال المسؤولية عن رعاية أفراد أسرة آخرين أو هن مقدمات الرعاية، ومن ثم فإنهن في حاجة أمس للحماية الاجتماعية والخدمات العامة⁽⁹²⁾. والعدالة الضريبية آلية بالغة الأهمية، على الصعيدين الوطني والعالمي، لإعمال حقوق الإنسان ولحد من أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية ولحد من الفقر، حيث تحتاج الحكومات إلى عائدات ضريبية لأجل تمويل استثمارات مستدامة في الخدمات العامة والحماية الاجتماعية والهياكل الأساسية المراعية للاعتبارات الجنسانية⁽⁹³⁾. وتشدد المنهجيات النسوية في إجراء الإصلاح الضريبي على الحاجة إلى أطر عمل ضريبية شفافة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، تعترف بالعمل الذي لا غنى عنه الذي تقوم به النساء في الاقتصاد وتعيد توزيع الموارد بإنصاف بأن تأخذها من الشركات والأفراد الأكثر ثراءً لتمويل الخدمات العامة⁽⁹⁴⁾.

(89) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2 (1)؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3 (1990)، الفقرة 13.

(90) Bohoslavsky and Cantamutto, eds., *The IMF and Human Rights: Interviews* (بوهوسلافسكي وكانتاموتو، محرران، صندوق النقد الدولي وحقوق الإنسان: مقابلات).

(91) انظر A/77/169.

(92) Global Alliance for Tax Justice and others, *Framing Feminist Taxation* (التحالف العالمي لأجل العدالة الضريبية وغيرها، تأطير نظام جباية نسوي).

(93) Radhika Balakrishnan, James Heintz and Diane Elson, انظر أيضاً A/HRC/29/31 وA/HRC/26/28. بالاكريشنان وجيمس هاينتز وديان إلسون، إعادة النظر في السياسة الاقتصادية من أجل العدالة الاجتماعية: الإمكانيات الراديكالية لحقوق الإنسان).

(94) Akina Mama wa Afrika and Friedrich Ebert Stiftung, "A feminist tax justice handbook for women in the informal economy" (2021) (أكينا ماما وأفريكا وفريدريش إيبرت ستيفتونغ، "دليل العدالة الضريبية النسوية لصالح النساء في الاقتصاد غير الرسمي" (2021)).

إلغاء الديون

52- إلغاء الديون شرط مسبق لتنفيذ سياسات عامة لإعادة التوزيع تكون عادلة وقائمة على حقوق الإنسان. ففي عام 2021، شكّل سداد الديون في البلدان المنخفضة الدخل 171 في المائة من مجموع الإنفاق على الرعاية الصحية والتعليم والحماية الاجتماعية معاً في آن، وفي عام 2022 قُدرت خدمة الدين في صفوف البلدان المنخفضة الدخل في العالم بـ 43 مليار دولار⁽⁹⁵⁾. ومن شأن هذه الأزمات الواسعة النطاق والدائمة، في حال عدم السيطرة على أزمات الدين، في أعقاب جائحة كوفيد-19، أن تؤخر تحقيق أهداف التنمية العالمية بعقد من الزمن على الأقل⁽⁹⁶⁾.

53- وهناك نماذج بديلة عن المديونية لا تؤدي إلى تقاوم أوجه عدم المساواة عن طريق اعتماد تدابير النقشف وإجراءات ضبط الأوضاع المالية العامة التي تؤدي إلى خفض الإنفاق الاجتماعي، والتي تبين أنها تقوّض تمتع النساء والفتيات اللواتي يعشن في الفقر بحقوق الإنسان. ففي السنوات الأخيرة، أعاد أكثر من 60 بلداً بنجاح التفاوض على ديونه، حيث تخلف ما يزيد على 20 بلداً عن سداد الديون العامة أو رفض سدادها، مفضلاً استثمار المدخرات لخدمة الدين في برامج اجتماعية⁽⁹⁷⁾. ومنذ جائحة كوفيد-19، قدمت مبادرة تعليق سداد خدمة الدين التي اعتمدها مجموعة الـ 20 والصندوق الاستثماري المخصص لاحتواء الكوارث وتخفيف أعباء الديون التابع لصندوق النقد الدولي بعض التخفيف من خدمة الدين لفائدة البلدان الفقيرة ذات المديونية المرتفعة. وبالإضافة إلى ذلك، كان من الممكن، في ظروف بعض البلدان، تقديم بيانات تعرض الأثر السلبي لتدابير النقشف على الحق في الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق أخرى للنساء والفتيات لأجل الإبقاء على برامج وميزانيات تكفل حقوق الإنسان الأساسية هذه⁽⁹⁸⁾. وقد أفسحت تلك التدخلات المجال للتداول بشأن آثار الدين ضبط الأوضاع المالية العامة على حقوق الإنسان في بلدان بعينها، ولا سيما في قطاعات مثل التعليم والصحة والتغذية، بيد أنه من الممكن فعل المزيد فيما يتعلق بإلغاء الديون واعتماد عمليات وضع ميزانيات وعمليات مالية مراعية للاعتبارات الجنسانية بصورة منهجية، مما سيتيح للحكومات فسح المجال لسياسات اقتصادية نسوية وقائمة على حقوق الإنسان⁽⁹⁹⁾.

نُظم التجارة والاستثمار المنصفة والشفافة

54- لا يزال من غير الواضح إلى أي مدى ساهم تحرير التجارة في تعميق أوجه عدم المساواة المرتبطة بنوع الجنس وبالاعتبارات الجنسية والفقر. وهناك بعض المحاولات من داخل نُظم التجارة العالمية والإقليمية للنظر من خلال "عدسة جنسانية" في مسألتي الفقر وعدم المساواة. غير أنه يبدو أن هذه العمليات تحتاج أن تكون أكثر من مجرد التوجه إلى النساء في دورهن كرائدات مشاريع أو صاحبات أعمال تجارية صغيرة، وأن تنتهج بدلاً من ذلك مقاربة نقدية أكثر لأجل تحليل آثار اتفاقات التجارة

(95) Oxfam, "First crisis, then catastrophe" (2022) (أكسفام، "تحدث الأزمة، ثم الكارثة" (2022)).

(96) انظر A/75/164.

(97) Bohoslavsky and Cantamutto, eds., *The IMF and Human Rights: Interviews* (بوهوسلافسكي وكانتاموتو، محرران، صندوق النقد الدولي وحقوق الإنسان: مقابلات).

(98) آراء أعرب عنها أثناء المشاورات.

(99) Ilene Grabel, "Global financial governance and progressive feminist agendas", *International Journal of Political Economy*, vol. 51, No. 4 (2022), pp. 345-331 (إيلين جرابيل، "الحوكمة المالية العالمية والأجندات النسوية التقدمية"، *المجلة الدولية للاقتصاد السياسي*، المجلد 51، العدد 4 (2022)، ص 345-331)؛ و IMF, (2022) "IMF strategy toward mainstreaming gender" (صندوق النقد الدولي، "استراتيجية صندوق النقد الدولي تجاه تعميم مراعاة المنظور الجنساني" (2022)).

والاستثمار على حقوق الإنسان وتخصيها حسب نوع الجنس والنوع الاجتماعي وغير ذلك من محاور التمييز⁽¹⁰⁰⁾.

55- ويتضمن العديد من اتفاقات الاستثمار والتجارة الإقليمية التي أبرمت في الآونة الأخيرة التزامات في ديباجته بالمساواة بين الجنسين وتحسين وضع النساء اللواتي يعشن في الفقر، بل يتضمن في بعض الحالات فصلاً محددة تتناول المساواة بين الجنسين؛ بيد أنه، وبسبب الافتقار إلى بيانات، من غير المعروف ما إذا كانت هذه الالتزامات قد أدت إلى تحسينات مادية في حياة النساء⁽¹⁰¹⁾. وقد أدى الاندماج التجاري الإقليمي إلى زيادة فرص العمل المتاحة للنساء في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، ولكن العديد من فرص العمل التي أنشئت تؤدي عنها أجور زهيدة وتتسم بعدم الاستقرار ولا تفسح المجال أمام النساء لكي يخضن مسيرة مهنية ممكنة⁽¹⁰²⁾. ولا تتناول أحكام المساواة بين الجنسين في كثير من الأحيان التجارة الإلكترونية والتجارة الرقمية أو التجارة في مناطق اقتصادية خاصة، ولا تشمل على آليات مساءلة وتسوية منازعات بشأن انتهاك هذه الأحكام.

التعويضات على تغير المناخ وأوجه عدم المساواة العرقية والاجتماعية الأخرى

56- تجري مناقشة دفع تعويضات تتعلق بالمناخ كجزء من الاتفاق الجديد الأخضر العالمي النسوي الذي سيسند المسؤولية ويحدد المبالغ التي يجب على القوى الاستعمارية دفعها بسبب عمليات الاستخراج التاريخية والجارية ومساهماتها في الانبعاثات العالمية⁽¹⁰³⁾. ومن الممكن استخدام الأموال التي سٌحِّد من خلال هذه العمليات لأغراض وضع سياسات اجتماعية وبيئية مبتكرة وجامعة. وبصورة أعم، ينبغي أن تتبّع التعويضات معايير حقوق الإنسان في إتاحة الإعادة والتعويض والترضية وإعادة الاعتبار وضمانات عدم التكرار⁽¹⁰⁴⁾، وأن تُحدِّث تحولاً من المنظور الجنساني، بما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁵⁾.

مساءلة الشركات

57- تقع على عاتق الحكومات في المقام الأول الالتزامات بكفالة جميع حقوق الإنسان وباحترامها وإعمالها، لكن الجهات الفاعلة من الشركات عليها أيضاً مسؤوليات باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتقديم

(100) آراء أعرب عنها أثناء المشاورات.

(101) UNCTAD, "Making trade agreements work for gender equality: data and statistics", Policy Brief, No. 81 (2020) (الأونكتاد، "جعل الاتفاقات التجارية تخدم المساواة بين الجنسين: البيانات والإحصاءات"، موجز السياسات، رقم 81 (2020)).

(102) UNCTAD, "Looking at the trade and gender nexus from a development perspective: a brief overview" (2022) (الأونكتاد، "النظر في العلاقة بين التجارة والمساواة بين الجنسين من منظور إنمائي: نظرة عامة موجزة" (2022)).

(103) Feminist Economic Justice for People and Planet Action Nexus, "A feminist and decolonial Global Green New Deal" (العدالة الاقتصادية النسوية لأجل الناس ورابطة العمل لأجل الكوكب، "اتفاق جديد أخضر وعالمي ونسوية ينهي الاستعمار").

(104) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

(105) Ruth Rubio-Marin, "The gender of reparations in transitional societies", in *The Gender of Reparations: Unsettling Sexual Hierarchies while Redressing Human Rights Violations*, Ruth Rubio-Marin, ed. (New York, Cambridge University Press, 2009) (روث روبيو مارين، "نوع الجنس في التعويضات في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية"، ورد في "نوع الجنس في التعويضات: تسلسلات هرمية حسب نوع الجنس مركبة في سياق التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان"، روث روبيو مارين، محررة، (نيويورك، مطبعة جامعة كامبريدج، 2009)).

سبل انتصاف ملائمة من الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان جزاء ما تقوم به من أنشطة⁽¹⁰⁶⁾. فالأعمال التجارية تؤدي دوراً أساسياً في الحد من الفقر وأوجه عدم المساواة على الصعيدين العالمي والوطني، عن طريق تمسكها بمعايير حقوق الإنسان وحماية البيئة وحقوق العمال والمساءلة المالية⁽¹⁰⁷⁾. وقد أنشئت عدة وثائق توجيهية حديثة لأجل تسليط الضوء على مسؤوليات الأعمال التجارية عن كفالة نهوض أنشطتها بالحق في المساواة الفعلية بين الجنسين⁽¹⁰⁸⁾. وفي الواقع العملي، لاحظ المشاركون في مشاورات الفريق العامل أن الأعمال التجارية عادة لا تدفع أجور كفاف ولا أجوراً متساوية ولا توفر الحماية الاجتماعية، بما فيها إجازة الأمومة أو تقديم الرعاية المؤدى عنها، وأن العديد من الأعمال التجارية ليس بصدد اتخاذ خطوات مناسبة لكفالة حقوق الصحة الجنسية والإنجابية وغيرها من حقوق العاملات في حرية التصرف في أجسادهن وفي العيش في مأمن من العنف، ولا لكفالة حقوق النساء في المفاوضات الجماعية وحرية تكوين الجمعيات. وتم التشديد أيضاً على أن إجراءات العناية الواجبة وآليات تقديم الشكاوى لدى الشركات لا تراعي الاعتبارات الجنسانية في انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية، ناهيك عن إحداث تحول من المنظور الجنساني، وهي من ثم تنقصها الفعالية إلى حد كبير في تغيير القواعد والممارسات التمييزية⁽¹⁰⁹⁾.

ثالثاً – الاستنتاجات والتوصيات

ألف – الاستنتاجات

58- لم يجر من الاهتمام إلا القليل لسبب الحد من أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية باعتباره شرطاً مسبقاً للعمل الفعال على مكافحة الفقر. ويتيح إطار العمل الدولي لحقوق الإنسان أدوات لقياس وفهم كيف تنتهك قواعد ومؤسسات سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية بعينها بصورة منهجية حقوق النساء والفتيات في العيش في مأمن من الفقر وعدم المساواة. وتتضمن حقوق الإنسان أيضاً التزامات مهمة بإعادة توزيع الموارد وبالمساواة التي تمكّن الدول وغيرها من المكلفين، في حال تنفيذها تنفيذاً تاماً، من إنشاء اقتصادات مستدامة ونسوية وقائمة على حقوق الإنسان.

59- وينبني النهج النسوي القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفقر وعدم المساواة على توكيد أن دور الاقتصاد هو دعم كرامة الإنسان ورفاهه وحقوق الإنسان. واعتماد إطار عمل نسوي لحقوق الإنسان يركز على تمتع المرأة بحقوق الإنسان، ولا سيما منها حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوقها في المشاركة في جميع مجالات الحياة، يتيح تصحيح أشكال معينة من التمييز الهيكلي. ويستتبع هذا الأمر تمحيص توزيع الثروة والدخل، ودينامية العلاقة داخل الأسر المعيشية، والحصول على الأصول والتحكم فيها، بما فيها الأصول المشاعة الملكية، والحماية البيئية وتخصيص الوقت، والرعاية والرفاه، والحق في الراحة والترويح عن النفس، باعتبارها عناصر محورية بالنسبة

(106) انظر A/HRC/8/5.

(107) ESCAP, “Business initiatives to reduce poverty and inequality: strengthening the evidence base to leave no one behind” (2021) (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ)، “مبادرات الأعمال التجارية للحد من الفقر وعدم المساواة: تعزيز قاعدة الأدلة حتى لا يتخلف أحد عن الركب” (2021).

(108) A/HRC/41/49؛ A/HRC/41/43؛ و “Tackling discrimination against lesbian, gay, bi, trans & intersex people: standards of conduct for business”, November 2017 (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، “معايير السلوك للأعمال التجارية بشأن التصدي للتمييز ضد المثليين والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغابري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين”، تشرين الثاني/نوفمبر 2017).

(109) انظر A/HRC/41/43.

للمساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة. ويوجّه هذا النهج العناية إلى مسؤوليات الدول وغيرها من الجهات الفاعلة فيما يتعلق باتخاذ خطوات محددة الهدف لتصحيح أوجه عدم المساواة في توزيع السلطة والموارد والاستحقاقات، وفي النهوض بحقوق الإنسان الجماعية والفردية، بما فيها الحق في التنمية. واعتماد الدول والمنظمات الدولية مناظير قائمة على حقوق الإنسان ونسوية لأجل إقامة أطر عمل تقدمية وساعية إلى إعادة التوزيع في الحكامة المالية العالمية أمر لا غنى عنه في معالجة كلٍ من أوجه عدم المساواة والفقير معالجة شاملة وفعالة.

60- وينبغي الاستمرار في بلورة الحق في العيش في مأمّن من الفقر والحق في العيش في مأمّن من التمييز بسبب الحالة الاجتماعية والاقتصادية باعتبار هذين الحقين من حقوق الإنسان الأساسية كما ينبغي إنشاء أنظمة مناسبة لجمع بيانات مفصلة عن الأبعاد المتعددة لأوجه عدم المساواة والفقير. وفي وضع سياسات واستراتيجيات تشاركية ومحددة الهدف على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي لتبني أوجه عدم المساواة يجب إعطاء الأولوية لتحديد الأشكال المتداخلة والمتعددة من عدم المساواة والتصدي لها بشكل فعال على أساس الفقر ونوع الجنس والنوع الاجتماعي والعرق والإثنية والعمر والقدرة والدين والموقع الجغرافي والوضع من حيث الهجرة والميل الجنسي والهوية الجنسية وغير ذلك من الظروف.

61- ولا بدّ من تحليل الطرق التي تتسبب من خلالها أوجه عدم المساواة المتداخلة في الأزمات البيئية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتضخمها، ومن الحرص على توجيه سياسات القضاء على الفقر باتجاه تحويل علاقات القوة غير المتكافئة من خلال التفاوض على توافق آراء اقتصادي واجتماعي جديد نسوي وقائم على حقوق الإنسان. ونظراً إلى سرعة اقتراب الموعد النهائي المضروب لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإلى بطء معدل التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة 1 و5 و10، لا بدّ من إعادة التأكيد على الأهمية المحورية لتمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان وللمساواة بين الجنسين بالنسبة لعمليات القضاء على الفقر ومكافحة عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها.

باء - التوصيات

62- ينبغي للدول اتخاذ تدابير حقيقية لإعمال تلك الطائفة الكاملة من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً لفائدة النساء والفتيات، وللقضاء على الفقر وتحقيق المساواة الفعلية بوسائل منها:

(أ) تأسيس جميع القوانين والسياسات، لا سيما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، على أساس المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، ومشاركة النساء والفتيات مشاركة مجدية، والمساءلة والإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم التراجع عن إعمالها، بما يتسق مع قواعد ومعايير حقوق الإنسان المعمول بها بالنسبة لكل حق محدد على حدة؛

(ب) كفالة توفير حماية اجتماعية عامة ومتاحة ومناسبة ومتوفرة ومراعية للاعتبارات الجنسانية وشاملة والالتزام بمقتضيات اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة وتطبيق هذه الاتفاقيات وكفالة منح الحماية الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع مراحل حياة النساء والفتيات باعتبار ذلك جزءاً من الحق في مستوى معيشة لائق، بصرف النظر عن الحالة المدنية من حيث الزواج أو العمل أو المشاركة في سوق العمل "الرسمي"؛

(ج) كفالة المساواة في الحقوق المتعلقة بالأراضي والسكن والملكية وإعمال الحقوق في الغذاء والتغذية والماء ومرافق الصرف الصحي والصحة والتعليم المجاني أو المقدر على نفقته والجيد، ورعاية الأطفال والرعاية الصحية ورعاية كبار السن، والعمل اللائق والحقوق في مكان العمل، بما فيها حرية تكوين جمعيات والتفاوض الجماعي، إلى جانب حق النساء والفتيات في المشاركة في جميع مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية؛

(د) اتخاذ خطوات لأجل منع حدوث التمييز المتعدد الجوانب في حق النساء والفتيات المستفيدات من الحماية الاجتماعية ولأجل التصدي له؛

(هـ) الإقرار بأطر العمل التنظيمية وبالسياسات والبرامج الشاملة والمراعية للاعتبارات الجنسانية وتطويرها لأجل إعمال الحق في الرعاية الذي يشمل الحق في تقديم الرعاية وفي تلقّيها وفي ممارسة العناية بالنفس والعناية بالغير، بالاستناد إلى مبادئ مسؤولية الدولة والمسؤولية الاجتماعية والمسؤولية التي يقتسمها الأشخاص على اختلاف هوياتهم الجنسانية، والمساواة والعالمية وحرية التصرف في الجسد؛

(و) إعمال حقوق النساء والفتيات في حرية التصرف في أجسادهن والعيش في مأمن من العنف وكفالة إتاحة التمتع بالحقوق في الصحة الجنسية والإنجابية والقدرة على سداد تكاليفها وسهولة الحصول عليها، وكذلك إتاحة المعلومات والخدمات والسلع المرتبطة بها، بما في ذلك فقر العادة الشهرية، إلى جانب جميع التدابير الضرورية لمنع التمييز القائم على نوع الجنس والتصدي له عن طريق الخدمات العامة وأنظمة الرعاية الممولة بالقدر الكافي، وإعمال الحقوق الاقتصادية؛

(ز) تنفيذ إعادة توزيع موارد توزيعاً مراعيّاً للاعتبارات الجنسانية عن طريق الإقرار بقيمة اقتصاد الرعاية والسياسات الضريبية العادلة (بما فيها فرض الضرائب على نحو متناسب وتدرجي على ذوي الدخل المرتفع والشركات)، وسياسات التجارة والاستثمار المنصفين، وإلغاء الديون أو تخفيف عبء الدين في حال إعاقة الدولة، ومساءلة الشركات؛

(ح) كفالة إعمال الحقوق المتقاطعة من قبيل الحق في الوصول إلى العدالة، حتى في طلب الانتصاف جزاء انتهاكات حقوق اقتصادية واجتماعية، والحق في التنمية والحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛

(ط) تبيين السبل التي تزيد بها الأزمات والأشكال المتفاقمة من التمييز الهيكلي وأطر العمل القانونية والسياساتية من احتمال تعرض النساء والفتيات لخطر الفقر وعدم المساواة والتي تؤدي إلى مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، ومنع تلك المخاطر والحد منها والتصدي لها؛

(ي) اعتماد نهج نسوي وقائم على حقوق الإنسان في قياس أشكال التمييز المتقاطعة لأجل ضمان اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية ويتمحور حول المساواة والتنمية المستدامة في التصدي للفقر، مع اهتمام أكبر بمجموعات النساء والفتيات المعرفات في هذا التقرير بأنهن في حالة أشد من التهميش والإقصاء؛

(ك) إلغاء أو تغيير القوانين التي تجرم أفعالاً مرتبطة بالفقر وأنشطة للبقاء على قيد الحياة، وممارسة الحقوق في حرية التصرف في الجسد من الناحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الإجهاض، وجرائم ظاهر الحال الأخرى التي تلحق الضرر بالنساء والفتيات الفقيرات والمهمشات أكثر من غيرهن؛

(ل) كفالة المساواة للنساء العاملات في التمثيل وفي التعبير عن الرأي في النقابات والتفاوض الجماعي وإنشاء آليات مستقلة وشفافة لتقديم الشكاوى لأجل حماية حقوق النساء في العمل اللائق ولأجل إعمالها وتمكين النساء من التمتع بهذه الحقوق وبالحصول على سبل الانتصاف تحدث تحولاً من المنظور الجنساني في حال وقوع انتهاكات؛

(م) كفالة أن تتسم المفاوضات والتعبير عن المواقف في مجال التجارة والاستثمار بالشفافية والمشاركة وبأن تهدف إلى القضاء على أوجه التحيز المتعلق بنوع الجنس وبالغنى وغير ذلك من أوجه التحيز، وكفالة اتساقها مع الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان وتعزيزها هذه الالتزامات إلى جانب خطة عام 2030. ويشمل هذا المساواة بين الجنسين في التمثيل ومشاركة النساء بجميع اختلافاتهن في وضع اتفاقات التجارة والاستثمار. وينبغي إنجاز تقييمات للأثر على حقوق الإنسان قبل إبرام اتفاقات تتعلق بالتجارة والاستثمار سواء كانت هذه الاتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف كما ينبغي تنفيذ الاستنتاجات التي تتوصل إليها هذه التقييمات والنص على إنشاء آلية لتسوية النزاعات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في الأحكام المتعلقة بها في تلك الاتفاقات؛

(ن) التقيد بالالتزامات الفورية بالقضاء على التمييز وكفالة إعمال الحد الأدنى الجوهرى من جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً تدريجياً؛ وتخصيص أكبر قدر ممكن من الموارد المتاحة لإعمال تلك الحقوق وإتاحتها وتيسير الحصول عليها لجميع النساء والفتيات؛ وإنشاء وتعزيز آليات لأجل الاعتراف القانوني التام بتلك الحقوق وقابليتها للتقاضي، بما فيها التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى جانب بروتوكولاتها الاختيارية ذات الصلة؛

(س) الوفاء، لا سيما بالنسبة للدول الغنية والمتقدمة اقتصادياً بالالتزامات بتقديم المساعدة والتعاون الدوليين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتطبيق نهج قائم على المنظور الجنساني وعلى حقوق الإنسان بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمعايير المطبقة، وتشجيع اعتماد صك دولي ملزم بشأن الحق في التنمية، باعتبارها آليات بالغة الأهمية في إعادة توزيع الثروة؛

(ع) بحث الحياة مجدداً في التعهدات العالمية التي قُطعت في إطار أهداف التنمية المستدامة عن طريق استخدام استراتيجيات مبدعة ونسوية وقائمة على حقوق الإنسان - كتلك المعروضة بإيجاز في الجزء الفرعي باء من الجزء ثانياً من هذا التقرير - وبواسطة مؤشرات وطنية تركز بالخصوص على تحقيق أهداف التنمية المستدامة 1 و5 و10.

63- وينبغي للمؤسسات الاقتصادية والمالية والنقدية، الدولية منها والإقليمية، وللدول الأعضاء فيها أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات منسقة لأجل التخلي عن النماذج النيو - ليبرالية المتمحورة حول النمو، التي تغذي أوجه عدم المساواة، باعتماد نهج نسوية وقائمة على حقوق الإنسان تعطي الأولوية للقضاء على الفقر وللقضاء أيضاً على عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بنوع الجنس؛

(ب) وضع ميزانيات وبنائها وتنفيذها لأجل إعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات والمساواة بين الجنسين، وزيادة التمويل في الميزانيات العادية، واستخدام أدوات مراعية للاعتبارات الجنسانية في وضع الميزانيات، واعتماد تدابير من قبيل دفع إعانات ومعونات والتعاون على تحقيق التنمية وتقديم قروض مراعية للاعتبارات الجنسانية وإنشاء آليات للمساءلة عن الميزانيات وتمويلها؛

(ج) اعتماد نُهج ومنهجيات نسوية جامعة بالحرص على مشاركة مختلف مجموعات النساء والفتيات والتشاور معهن في وضع القوانين والسياسات الاقتصادية والاجتماعية وفي إعدادها وتنفيذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما يكفل المساواة بين الجنسين في هيئات صنع القرار والاستماع إلى أنواع المعارف البديلة وتثمينها، حتى في المجال الاقتصادي، بهدف إحداث تحول في الهياكل والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية التي لا تحقق المساواة؛

(د) جمع بيانات مفصلة تتضمن جميع المقاييس الأساسية بانتظام ونشرها على العموم، ولا سيما منها البيانات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة التي تركز على الفقر وأوجه عدم المساواة (ولا سيما الأهداف 1 و5 و10)، وتوجيه عناية خاصة للتمييز القائم على نوع الجنس والعنف القائم على نوع الجنس الذي يستهدف النساء والفتيات، بما في ذلك استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان والحقوق البيئية من نساء وفتيات. وكفالة اتباع منهجيات فعالة ومتناسقة لتمكين الجمع والتحليل. وزيادة تفصيل البيانات، إلى أقصى حد ممكن، بالاستناد إلى هويات متقاطعة من شأنها أن تكون محركاً آخر من محركات التهميش؛

(هـ) تحديد أوجه التحيز الضريبي الضمنية والصريحة على النساء والفتيات وتغييرها وكذلك في حق مجموعات وبلدان بعينها، عن طريق تخصيص ميزانيات للحد من أوجه عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية المتعددة الجوانب، واعتماد تدابير لتحقيق العدالة الضريبية وتبئ وقوع التهريب الضريبي ومكافحته من قِبل الجهات الفاعلة من الشركات، وكذلك الفساد. ويجب إدماج تقييمات الأثر المتعلقة بنوع الجنس وحقوق الإنسان إجمالاً تاماً في الميزانيات والسياسات الاقتصادية الوطنية بهدف القضاء على الفقر وعدم المساواة. ويجب الاعتراف بقيمة اقتصاد الرعاية، ويجب استخدام السياسة الضريبية للحد من أعباء العمل وإعادة التوزيع بواسطة أنظمة ضريبية مراعية للاعتبارات الجنسانية تكفل الاستثمار الكافي في سياسات تعزز حقوق النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين؛

(و) اعتماد قياسات شمولية ومراعية للاعتبارات الجنسانية لقياس الفقر وعدم المساواة، لتلتقط جوهر تجارب مختلفة وتتجاوز العتبات الشائع استخدامها لأغراض تحديد أوجه عدم المساواة النسبية وحالة أولئك الذين يعدون من ضمن نسبة 10 في المائة من السكان في أسفل سلم مقاييس الثروة والدخل، ومعالجة مسألة الدخل والثروة التي بحوزة الشريحة الأغنى من السكان معالجة متكاملة. وينبغي أن تكون تلك القياسات متعددة الجوانب ومراعية للاعتبارات الجنسانية وأن تسلط الضوء على أعمال مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ذات الصلة بالحقوق في مستوى معيشة لائق للنساء والفتيات في سياق ما؛

(ز) وضع وتعميم وصفات سياسية للاقتصاد الكلي قائمة على الحقوق ومراعية للاعتبارات الجنسانية بغرض تطبيقها على التكيف الهيكلي وعمليات سداد الدين الوطني في ضوء الأدلة الساطعة على آثارها غير المنصفة على تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان. وينبغي أن يأخذ تحليل استدامة الدين وتقييمات الأثر الذي تخلفه الإصلاحات الاقتصادية بعين الاعتبار الالتزامات في مجال حقوق الإنسان التي تقع على عاتق كل من الدول الدائنة والدول المستدينة إزاء السكان المقترضين، بما في ذلك حظر تنفيذ أو تشجيع سياسات في الاقتصاد الكلي والدين تخلف آثاراً على النساء أكثر من غيرهن.

64- وينبغي للشركات، وللدول والمنظمات الدولية والإقليمية التي تمارس ولاية قضائية وسلطة عليها، أن تقوم بما يلي:

(أ) المساهمة في إعمال الحقوق للنساء والفتيات جميعهن، وإنجاز تقييمات أثر على البعد الجنساني وحقوق الإنسان وعمليات توخي العناية الواجبة قائمة على المشاركة، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وكفالة أن تكون آليات الشكاوى ووسائل الانتصاف فيما يتعلق بالانتهاكات والتجاوزات ذات الصلة بالأعمال التجارية في المتناول وفعالة وقادرة على إحداث تحولٍ من المنظور الجنساني؛

(ب) كفالة مساءلة الشركات وكفالة العدالة الضريبية، لا سيما فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية التي تحقق أرباحاً مرتفعة، عن طريق التقييد بحقوق الإنسان والوفاء بالتعهدات والالتزامات المالية والضريبية، وتنفيذ التوجيهات المتعلقة بنوع الجنس المضمنة في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وينبغي للدول أن تعمم نهجاً نسوياً وقائماً على حقوق الإنسان فيما تضعه من خطط عمل وطنية وفي غيرها من آليات المتابعة الوطنية المعنية بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.